

الضمانات القانونية لاستيفاء حقوق الغير في شركة الشخص الواحد وآليات تفعيلها في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي

محمد سيد رزق متولي حرب*

أستاذ القانون التجاري المشارك بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(قدم للنشر في ٢٤/٨/١٤٤٠هـ، وقبل للنشر في ١٥/٢/١٤٤١هـ)

ملخص البحث. يدور البحث حول موضوع الضمانات القانونية لاستيفاء حقوق الغير في شركة الشخص الواحد، وآليات تفعيل تلك الضمانات في النظام السعودي، والذي من خلاله ندرس موقف المنظم السعودي من تلك الضمانات وآليات تفعيلها مقارنةً بالتشريعات الأخرى التي أثبتت نجاحها في مجال شركة الشخص الواحد. وبناءً عليه تم تقسيم البحث إلى مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي، نتناول من خلاله التعريف بشركة الشخص الواحد لتوضيح أوجه الاختلاف بينها وبين شركة العقد التي تتكون من شخصين أو أكثر في عمالة، وبيان الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد. ونتناول في المبحث الأول الضمانات القانونية لاستيفاء حقوق الغير، وذلك من خلال تناول الضمان العام لتلك الحقوق، والمتمثل في رأس مال الشركة، الذي يضمن حقوق الغير، ثم نتناول الاستثناء الخاص، الذي يتمثل في مسؤولية الشخص في أمواله الخاصة حال تحقق شروط ذلك. وفي المبحث الثاني نتناول بالدراسة آليات تفعيل ضمانات استيفاء حقوق الغير، التي تتطلب من المنظم السعودي ضرورة إقرار حد أدنى لرأس مال الشركة بصفته الضمان العام لحقوق الغير في شركة الشخص الواحد، مثل نظيره من التشريعات. واستكمالاً لتفعيل تلك الضمانات يجب أيضاً إخضاع الشركة لرقابه فعالة توجد الطمأنينة وتبث الثقة لدي الغير في ضمان حقوقهم.

الكلمات المفتاحية: شركة الشخص الواحد، الضمانات القانونية، استيفاء حقوق الغير.

* يشكر الباحث محمد سيد رزق متولي حرب، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لتمويلها هذا المشروع في عام ١٤٣٩هـ، برقم {٣٨١١٢٢}.

LEGAL GUARANTEES FOR THE FULFILLMENT OF THIRD PARTIES' RIGHTS IN A ONE-PERSON COMPANY AND THE MECHANISMS FOR THEIR ACTIVATION IN SAUDI LAW: A COMPARATIVE STUDY OF EGYPTIAN AND FRENCH LAW

Mohamed Sayed Rezk Metwally Harb

*Associate Professor of Commercial Law, College of Economic and Administrative Sciences,
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh*

(Received 24/08/1440 H., Accepted for Publication 15/02/1441 H.)

Abstract. The research deals with the issue of legal guarantees for third parties to obtain their rights in a one-person company, and utilities for activating those guarantees according to Saudi companies law. Through which, the position of the Saudi legislator concerning the activation guarantees and utilities of third parties rights compared to other legislation that had succeeded in the company of one person, The research is divided into two sections preceded by an introductory subject The one-person company will be defined to clarify the difference between this company and the Contract Company which consists of two or more people. Also a light will be shed on the legal basis of a one-person company.

In chapter one, the paper deals with legal guarantees for the right of third parties to obtain their rights, which basically consists of the company's capital which was determined by its owner later Special warranty shall address, which entails the owner's liability in his own money subject to the fulfillment of its legal requirements. In the second part the utilities of activating the guarantees of third parties rights, will be examined, these require Saudi legislator to establish a minimum limited amount of the company's capital as a general guarantee, in the one –person company, this solution is being applied by comparative legislations. Also, the company must be subject to effective control that provides third parties assurance and confidence and tranquility to, in obtaining their rights.

Keywords: One person company, Legal guarantees, Fulfilling the rights of third parties.

مقدمة

وآليات تفعيلها وفقاً للنظام السعودي والتشريعات المتقدمة في مجال البحث؛ وذلك لتوضيح قصور المنظم السعودي، وإيجاد الحلول المقترحة لتوافر الضمانات القانونية التي تتفق وحماية حقوق الغير في استيفائها من شركة الشخص الواحد.

خطة البحث

- وبناءً على ما سبق تكون خطة البحث على النحو الآتي:
 - مطلب تمهيدي: ماهية شركة الشخص الواحد.
 - أولاً: تعريف شركة الشخص الواحد.
 - ثانياً: الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد.
- المبحث الأول: الضمانات القانونية لاستيفاء حقوق الغير.
 - المطلب الأول: الضمان العام لاستيفاء حقوق الغير.
 - المطلب الثاني: الأموال الخاصة لمالك الشركة.
- المبحث الثاني: آليات تفعيل ضمانات استيفاء حقوق الغير.
 - المطلب الأول: إقرار حد أدنى لرأس المال.
 - المطلب الثاني: إخضاع الشركة لرقابة فاعلة.

مطلب تمهيدي:

ماهية شركة الشخص الواحد

غالباً ما يبحث التاجر عن الطريق الذي من خلاله يستطيع تحديد مسؤوليته، ليتخلص من المسؤولية الشخصية والمطلقة في أمواله الخاصة عن كل ديونه، وقد وجد قصده في بعض أنواع الشركات مثل شركة التوصية البسيطة، إن كان شريكاً موصى بها، وشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث تقتصر مسؤولية الشريك أو المساهم فيها على قدر حصته دون أن تمتد إلى أمواله الخاصة^(١)، ولكن كانت رغبته في أن يصل إلى طريقه الذي يبحث عنه بمفرده دون أن يكون مضطراً لأن يكون شريكاً مع غيره، هي

(١) المواد ١/٣٨، ٥٢، ١/١٥١ من نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم {٣/م}، بتاريخ ١/٢٨/١٤٣٧م، وقرار مجلس الوزراء، رقم {٣٠}، بتاريخ ١/٢٧/١٤٣٧م، والمواد ٢، ٤ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ في أول أكتوبر، لسنة ١٩٨١م، والمادة ٢٧ من قانون التجارة المصري لسنة ١٨٨٣م، الصادر بالأمر العالي، بتاريخ ١٣/١١/١٨٨٣م.

أهمية البحث

تظهر أهمية الدراسة في دور شركة الشخص الواحد وأثره على الاقتصاد السعودي، وضرورة إيجاد الحلول المقترحة لضمان استيفاء الغير لحقوقه منها، وآليات تفعيل تلك الضمانات، وذلك من أجل بث الثقة والطمأنينة لدى الغير في ضمان حقوقهم لدى الشركة والتعامل معها، كما تظهر أهمية البحث في تشجيع الاتجاه نحو تأسيس شركة ذات شخص واحد، خاصة لأصحاب المشروعات الصغيرة.

إشكالية البحث

تدور مشكلة البحث حول قصور المنظم السعودي في تعزيز الضمانات القانونية لاستيفاء حقوق الغير في شركة الشخص الواحد، ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية في نظام الشركات الجديد، التي تناولت تنظيم شركة الشخص الواحد، وذلك على خلاف الوضع في التشريعات المقارنة، التي تناولت موضوع البحث بنصوص واضحة تضمن حقوق الغير، سواء في أموال الشركة أو الأموال الخاصة للملكها. وتدور مشكلة البحث أيضاً حول ضعف الدور الرقابي لشركة الشخص الواحد في آليات تفعيل ضمانات استيفاء حقوق الغير لدى الشركة.

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى توضيح موقف المنظم السعودي من الضمانات القانونية لاستيفاء حقوق الغير، وآليات تفعيل تلك الضمانات مقارنةً بالتشريعات الأخرى المتقدمة في ذلك المجال، والوقوف على فجوات النظام السعودي في معالجته موضوع الدراسة، التي تباعد بين الواقع والقانون، ومدى تأثيرها على حصول الغير لحقوقه لدى الشركة من عدمه. كما تهدف الدراسة أيضاً، إلى إيجاد الحلول المقترحة لمعالجة أوجه القصور في ضمانات حماية حقوق الغير وكيفية استيفائها، واستحداث آليات لتفعيل تلك الضمانات، وقد باتت من أهم الموضوعات تأثيراً في التعامل مع شركة الشخص الواحد.

منهج البحث

نتبع في بحثنا المنهج التحليلي للنصوص المتعلقة بالضمانات القانونية لاستيفاء حقوق الغير في شركة الشخص الواحد،

ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة^(١). وقد وُضِع هذا التعريف بوصفه تعريفاً عاماً لكل أنواع الشركات، ويترتب عليه في المقام الأول، أن الشركة لا يجوز، أيّاً كان نوعها، أن تؤسس بأقل من شريكين كحد أدنى.

وكان يفترض على المنظم السعودي حينما اعترف بنظام شركة الشخص الواحد، أن يعيد التفكير في صياغة المادة الثانية من نظام الشركات التي تعرف الشركة بأنها عقد بين شخصين أو أكثر، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث عدل عن تعريفه للشركة بأنها عقد في القانون المدني^(٢)، حينما اعترف بنظام شركة الشخص الواحد (قاسم، ٢٠٠٣م)، ليضع بذلك تعريفاً يجمع بين الفكرة العقدية والإرادة المنفردة في تكوين الشركة، حيث قضى بأن الشركة يجوز أن تنشأ بين شخصين أو أكثر بناءً على اتفاق بينهما، فضلاً عن جواز أن تنشأ بالإرادة المنفردة لشخص واحد وفقاً للحالات التي يحددها القانون^(٣) (Durand-Barthez, 2016). وبذلك بات العقد وسيلة من

الأولى، ليكون صاحب القرار في مشروعه، الذي يرى في نفسه القدرة على إدارته والاستفادة من كفاءته، وجني الأرباح بمفرده دون شريك قد يفرض عليه شروطه في الشراكة، ولكن كانت دائماً تواجهه المسؤولية الشخصية عن كل ديونه وفقاً لمبدأ وحدة الذمة المالية.

وبذلك، لا يكون أمام التاجر إلا أحد طريقتين: الطريق الأول: وهو أن يستثمر أمواله تحت مسؤوليته الشخصية، على أن يتحمل كل ما ينتج عن ذلك الاستثمار من ديون في أمواله الخاصة، دون أن تقتصر تلك المسؤولية على أمواله المستثمرة في التجارة، على الرغم من أن التاجر غالباً ما يخصص جزءاً من ذمته المالية للاستثمار في التجارة دون كل ذمته المالية، إلا أن الضمان العام لديون المدين يشمل كل ذمته المالية دون تفرقة بين ما يستثمر منه في التجارة وما يخصص لأموال حياته الأخرى، فلا يستطيع أن يعزل بين أعماله التجارية وأعماله المدنية الأخرى من حيث ضمان الديون. والطريق الثاني: وهو أن يخصص جزءاً من أمواله للدخول بها في شكل حصة في شركة تكون مسؤوليته عن ديونها محدودة بقدر تلك الحصة دون أن تمتد لأموالها الخاصة.

وقد أدى ظهور نظام شركة الشخص الواحد إلى إيجاد طريق ثالث، يستطيع التاجر بموجبه أن ينفرد بتجارته الخاصة في شكل شركة لا تكون مسؤوليته فيها عن ديونها إلا بقدر ما خصص من قبله لهذه الشركة من أمواله الخاصة دون أن تمتد إلى كل أمواله، أي لا تكون مسؤوليته عن ديونها مسؤولية مطلقة في كل أمواله. ولتوضيح ذلك نتناول في المطلب الذي نحن بصدد المقصود من شركة الشخص الواحد، والأساس القانوني لها، على النحو الآتي:

- أولاً: تعريف شركة الشخص الواحد.
- ثانياً: الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد.

الفرع الأول: تعريف شركة الشخص الواحد

عرف المنظم السعودي الشركة بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منها معاً لاقتسام ما

(٢) المادة ٢ من نظام الشركات السعودي، نفس المعنى المادة ٥٥ من القانون المدني المصري.

(٣) حيث نصت المادة ١٨٣٢ قبل تعديلها بقانون ٣ يوليو ١٩٨٥م، على أن:

"La société est un contrat par lequel deux ou plusieurs personnes conviennent de mettre en commun des biens ou leur industrie, en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter.

Les associés s'engagent à contribuer aux pertes", Art. 1832, C. Civ., Modifié par [Loi 78-9 1978-01-04 JORF 5 janvier 1978 rectificatif JORF 15 janvier, 12 mai 1978 en vigueur le 1er juillet 1978; Cass. Com., Audience publique du mardi 17 mai 1983](#), Non publié au bulletin; [Cass. Com., Audience publique du mardi 17 mai 1983](#), Non publié au bulletin; [Cass. Com., Audience publique du lundi 11, juillet 1977, N° de pourvoi: 76-10040](#), Publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(٤) المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي، ونصها الآتي:

"La société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter.

Elle peut être instituée, dans les cas prévus par la loi, par l'acte de volonté d'une seule personne", Art. 1832, C. Civ., Modifié par [Loi n°85-697 du 11 juillet 1985 - art. 1 JORF 12 juillet 1985 rectificatif JORF 13 juillet 1985; Cass. Crim., Audience publique du mercredi 25 juin 2014, N° de pourvoi: 13-84445](#), Non publié au bulletin; [Tribunal de grande instance de Paris, chambre civile 3 Audience publique du vendredi 14 décembre 2007, N° de RG: 06/01264](#), <https://www.legifrance.gouv.fr>.

وبناء على ما سبق، فقد جعل المنظم السعودي الأصل في تكوين الشركة هي الفكرة العقدية، عندما نص في تعريفه للشركة بأنها عقد بين شخصين أو أكثر^(١١)، والإرادة المنفردة في تكوين الشركة هي الاستثناء من ذلك، بنصه صراحة في تكوين شركة المساهمة من شخص واحد^(١٢) وكذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة^(١٣)، على أنه استثناء من نص المادة الثانية من نظام الشركات التي تعد الأصل في تكوين الشركة كعقد.

ويذهب رأي في الفقه (الحيدري، ٢٠١٠م)، إلى ضرورة أن يجمع تعريف الشركة بين الفكرة العقدية والفكرة القانونية معاً^(١٤) دون أن يدمج بينهما على أساس اعتبار فكرة العقد هي القاعدة الأصلية، والإرادة المنفردة هي الاستثناء في تكوين الشركة، وذلك لمسايرة التطورات القانونية بشأن شركة الشخص الواحد حيث إن الفصل بين الفكرة العقدية والفكرة القانونية تعد هي العقبة القانونية الوحيدة أمام شركة الشخص الواحد.

وإن كنا نتفق مع الرأي السابق فيما ذهب إليه من ضرورة وضع تعريف يجمع بين الفكرة العقدية والإرادة المنفردة لتكوين الشركة، إلا أن الفكرة العقدية تظل هي الأصل في

وسائل إنشاء الشركة إلى جانب الإرادة المنفردة دون أن يكون هو الوسيلة الوحيدة في تكوينها كما كان منصوصاً عليه سابقاً. وعلى خطى المنظم السعودي، لم يعدل نظيره المصري عن تعريفه الشركة في قانونه المدني بأنها عقد بين شخصين أو أكثر^(١٥) على الرغم من اعترافه بنظام شركة الشخص الواحد في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م في مادته الرابعة مكرر^(١٦)، مكتفياً بالنص على أن "استثناء من حكم المادة (٥٠٥) من القانون المدني، يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية"^(١٧).

وعلى الرغم من تعريف المنظم السعودي للشركة بصفة عامة^(١٨)، وكل نوع من أنواع الشركات بصفة خاصة^(١٩)، إلا أنه لم يضع تعريفاً لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات الجديد الذي اعترف فيه ولأول مرة بهذا النوع من أنواع الشركات، وإنما اكتفى فقط بأن يكون اعترافه لنظام شركة الشخص الواحد ما هو إلا مجرد استثناء من نص المادة الثانية سالفة الذكر^(٢٠).

= والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بها فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها"، وفي المادة ١/١٥٤ على أن "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال الشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب ...".

(١١) المادة ٢ من نظام الشركات السعودي.

(١٢) المادة ٥٥ من نظام الشركات السعودي.

(١٣) المادة ١/١٥٤ من نظام الشركات السعودي.

(١٤) وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في:

Art. 1832, C. Civ., Modifié par Loi n°85-697 du 11 juillet 1985 - art. 1 JORF 12 juillet 1985 rectificatif JORF 13 juillet 1985, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(٥) حيث نصت المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري على أن "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة".

(٦) صدر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م، بتعديل بعض أحكام شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهام والشركة ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، في الجريدة الرسمية العدد {٢} مكرر {١ط} في ١٦ يناير ٢٠١٨.

(٧) المادة ١/١٢٩ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

(٨) المادة ٢ من نظام الشركات السعودي.

(٩) نظام الشركات السعودي المادة ١٧ في تعريف شركة التضامن، والمادة ١/٣٨ في تعريف شركة التوصية البسيطة، والمادة ٤٣ في تعريف شركة المحاصة، والمادة ٥٢ في تعريف شركة المساهمة، والمادة ١٥١ في تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ... إلخ.

(١٠) حيث نص في المادة ٥٥ من نظام الشركات السعودي على أن "استثناء من المادة (الثانية) من النظام، يجوز للدولة =

لا يتعارض مع أغراضه، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها^(١٦). وبذلك لم تتصد أغلب التشريعات لوضع تعريف لشركة الشخص الواحد (المطيري والعنزي، ٢٠١٣م).

وإن كنا نرى أن المشرع المصري في تعريفه لشركة الشخص الواحد الأقرب إلى الصواب، إلا أنه لم يفرق بين شركة الشخص الواحد التي تؤسس ابتداءً، والتي تؤول ملكيتها إلى شخص واحد نتيجة انتقال ملكية الحصص كلها إلى يده، لذلك نرى في تعريف شركة الشخص الواحد أنها الشركة التي تؤسس من قبل شخص واحد طبيعياً كان، أم اعتبارياً وذلك بما لا يتعارض مع أغراضه، أو التي تؤول ملكيتها إلى شخص واحد وفقاً للأوضاع القانونية، ولا يسأل مالك الشركة إلا في حدود رأس المال المخصص لها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد

تؤسس شركة الشخص الواحد في النظام السعودي بإحدى طريقتين: الطريقة الأولى منها: وهي التأسيس المباشر الذي يتم من خلال الإرادة المنفردة للشخص التي تذهب إلى اقتطاع جزء من ذمته المالية لتخصص في مجال التجارة من خلال تكوين شركة من شخص واحد يكون فيها المالك الوحيد لرأس مالها، وتحدد مسؤوليته على ذلك الجزء المقتطع من ذمته المالية فقط دون أن تمتد إلى أمواله الخاصة.

والطريقة الثانية: تعتمد على تحويل شركة العقد إلى شركة من شخص واحد، وذلك عندما تجتمع جميع حصص الشركاء في يد شريك واحد، حيث يمنح المنظم السعودي هذا الشريك الحق في أن يحول الشركة إلى شركة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، يترتب على انقضائها، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويلها، انقضاء للشركة بقوة القانون^(١٧) (Henry, Ancel, Venandet, Wiederkehr, Tisserand-Martin and Guiomard, 2016)، (حمزة، ٢٠١٧م).

(١٧) المادة ٤ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

(١٨) المادة ١٦/ج، ١٤٩ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١٢٩ مكرر-٧ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م،

Art., 9, Créé par Loi 66-537 1966-07-24 JORF 26 juillet 1966 rectificatif JORF 19 octobre 1966 en vigueur le 1er avril 1967, <https://www.legifrance.gouv.fr>; Art., 1844-5, C.

تكوين الشركة وفقاً لمنظور النظام السعودي في الوقت الحالي، وستظل الإرادة المنفردة هي الاستثناء، وذلك لمسيرة التطورات القانونية بشأن شركة الشخص الواحد، فضلاً عن أن الفكرة العقدية تؤسس بناء عليها أي نوع من أنواع الشركات، بينما لا تستطيع الإرادة المنفردة إلا تكوين نوع واحد من أنواع الشركات^(١٨).

ولم يضع المشرع الفرنسي أيضاً، تعريفاً خاصاً لشركة الشخص الواحد، في قانون ١٩٨٥م، وإنما قضى بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تنشأ من شخص واحد أو من عدة أشخاص تكون مسؤوليتهم عن خسارة الشركة محدودة بنسبة حصصهم في رأس مالها، وإذا كانت الشركة من شخص واحد تحول إليه كافة السلطات المخولة إلى مجموع الشركاء^(١٩) (Lienhard, Pisoni and Valuet, 2017).

وعلى خلاف المنظم السعودي ونظيره الفرنسي، وضع المشرع المصري تعريفاً لشركة الشخص الواحد، حيث نص على أن "شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد سواء كان طبيعياً، أم اعتبارياً وذلك بما

(١٥) ويرجع ذلك إلى طبيعة تكوين الشركة ذاتها، فعلى سبيل المثال لا يجوز أن تؤسس شركة التضامن من شخص واحد طبيعي، وكذلك شركة التوصية البسيطة بناء على الإرادة المنفردة، بينما يجوز ذلك في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة. ولا يعد عدم الفصل بين الفكرة العقدية والإرادة المنفردة هي العقبة الوحيدة، كما ذهب الرأي السابق، وإنما تواجه شركة الشخص الواحد العديد من الصعوبات القانونية خاصة في نظام الشركات السعودي وسوف نوضح العديد منها من خلال بحثنا تاركاً التفصيل في ذلك إلى البحوث المتخصصة.

(16) "La société à responsabilité limitée [*définition*] est instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports. Lorsque la société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée "associé unique" [*entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée*]. L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus à l'assemblée des associés par les dispositions du présent chapitre.", Art., 34, Modifié par Loi n°85-697 du 11 juillet 1985 - art. 2 JORF 12 juillet 1985 rectificatif JORF 13 juillet 1985, Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

ونفس المضمون انظر قانون التجارة الفرنسي الجديد:

Art. L223-1, C. Com., Modifié par Loi n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 56, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

لتكوين شركة الشخص الواحد، على أن تكون مسؤوليته محدودة بنسبة حصته فيها فقط دون أن تمتد إلى أمواله الخاصة. ونعتمد أن هذا الرأي في غير محله نظراً لعدم وجود علاقة بين مفهوم ذمة التخصيص وتكوين شركة الشخص الواحد من وجهة نظرنا، حيث يختلف مفهوم ذمة التخصيص وفقاً لنظر أنصاره عن الإجراءات المتبعة في تكوين شركة الشخص الواحد وفقاً للنظام السعودي والتشريعات المقارنة موضوع البحث. وتعد فكرة ذمة التخصيص فكرة مضادة للمفهوم التقليدي للذمة المالية، وكذلك فكرة الشخصية المعنوية، حيث يرى أنصار نظرية ذمة التخصيص أن الذمة المالية للشخص يمكن تجزئتها وتعددتها، ولكن الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات دون تجزئة كما تريد أن تعمل نظرية ذمة التخصيص، ولكل شخص ذمته المالية المستقلة وما ترتبه من آثار.

ولا علاقة بين الشخصية المعنوية وذمة التخصيص من حيث الآثار، حيث ترتب الشخصية المعنوية مولد شخص جديد له من الآثار ما ترتبه الشخصية القانونية للشخص الطبيعي عدا ما لا يتفق منها مع طبيعة الإنسان من مأكول ومشرب^(١٩) (قاسم، ٢٠٠٥م؛ حرب، ٢٠١٨م)، بينما ذمة التخصيص وفقاً لأنصار نظريتها تعطي الشخص الحق في تجزئة ذمته المالية ليخصص منها ما يشاء في مجال التجارة أو في مجالات أخرى مع الاحتفاظ بملكيتها لمجموع ذمته المالية مما يمنحه حق التصرف فيها مجتمعة أو مجزأة.

وإن كان المنظم السعودي قد سمح للشخص بتكوين شركة من شخص واحد عن طريق تخصيص جزء من ماله، إلا أن اكتمال تكوينها لا يمنحه الحق في التصرف بأموالها كما لو كانت أمواله الخاصة^(٢٠)، وإنما تنتقل ملكية هذه الأموال إلى ملكية الشركة التي بات لها شخصية معنوية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكيها، وتنتقل إليها ملكية جميع الحصص.

(١٩) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٦٩٧، لينة ٦٠ق، جلسة ٢٠/١١/١٩٩٤م، المجموعة السنة ٤٥، ص ١٤٣٥.

(٢٠) المادة ١٥٥ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١٢٩ مكرر، ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

وبناء عليه، هل يرجع الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد إلى الإرادة المنفردة التي توجهت إلى تكوين شركة من شخص واحد؟ أم يرجع إلى ذمة التخصيص التي بموجبها يقتطع الشخص جزءاً من ذمته المالية لتخصص في مجال التجارة؟ أم يرجع إلى الشخصية المعنوية التي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، وتوجد لها الكيان المستقل عن شخص الشريك فيها؟ للإجابة على هذه التساؤلات نتناول بالدراسة في هذا الفرع كلاً من ذمة التخصيص {أولاً}، والشخصية المعنوية {ثانياً}، والإرادة المنفردة {ثالثاً}، كأساس قانوني لشركة الشخص الواحد فيما يلي.

أولاً: ذمة التخصيص كأساس قانوني لشركة الشخص الواحد
ذمة التخصيص تعني أن الشخص يقتطع جزءاً من ذمته المالية ليخصصها في مجال التجارة. وهي فكرة تحم من مسؤولية الشخص في أمواله الخاصة، حيث تنحصر المسؤولية الناتجة عن التجارة المستندة إلى فكرة ذمة التخصيص على ما خصص من ذمته المالية من أموال في مجال هذه التجارة فقط، دون أن تمتد لتتال من كل أمواله الخاصة. ويعني ذلك أن للشخص أكثر من ذمة مالية، أو بمعنى آخر يكون له على الأقل ذمة مالية تضمن ديون أمواله المدنية وذمة مالية تضمن ديون أمواله التجارية، أي الديون الناشئة عن التعاملات التجارية التي خصصت لها تلك الأموال (الشوابكة، ٢٠٠٥م).

ويذهب رأي في الفقه (الحيدري، ٢٠١٠م) إلى أن ذمة التخصيص تعد الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، لأنه بناء عليها يستطيع الشخص أن يقتطع جزءاً من ذمته المالية ليخصصها

Civ., Modifié par [Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 103 JORF 16 mai 2001](https://www.legifrance.gouv.fr/103/JORF/16/mai/2001), <https://www.legifrance.gouv.fr/>;

وقد نص المشرع الفرنسي، فضلاً عما سبق، على أنه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا اجتمعت الحصص في يد شريك واحد، لا تنطبق أحكام المادة ١٨٤٤-٥ من القانون المدني المتعلقة بحل الشركة قضاء. وهذا يعني استمرار الشركة بشريك واحد،

Art. L223-4, Cod. Com.; Article 36-1, Créé par [Loi n°85-697 du 11 juillet 1985 - art. 3 JORF 12 juillet 1985](https://www.legifrance.gouv.fr/697/du/11/juillet/1985) rectificatif JORF 13 juillet 1985, Abrogé par [Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000](https://www.legifrance.gouv.fr/2000-912/2000-09-18/art.4/JORF/21/septembre/2000), <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

ونعتقد أن هذا الرأي في غير محله لأن البحث عن الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد هو في الأساس بحث عن الأساس القانوني لتكوين الشخصية المعنوية والاعتراف بها في شركة الشخص الواحد، وبذلك تكون الشخصية المعنوية مرحلة تالية للأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، أي نتيجة منطقية للاعتراف بالوجود القانوني لها، لذلك يرى البعض (إبراهيم، ٢٠١٧م)، ونؤيده، أن الرأي السابق تجاوز المشكلة الأساسية وهي البحث عن الأساس الذي يستند عليه وجود الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد.

ثالثاً: الإرادة المنفردة كأساس قانوني لشركة الشخص الواحد تختلف الإرادة المنفردة عن العقد، حيث تعد تصرفاً من جانب واحد، بينما العقد هو تصرف من إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني. وبما أن الشركة وفقاً للنظام السعودي، هي في الأصل عقد^(٢١) فإنها تحتمل وجود شخصين أو أكثر، أما الإرادة المنفردة للشخص فليست إلا تصرفاً من جانب واحد والتي منحها المنظم الحق في تكوين شركة من شخص واحد^(٢٢) دون أن يقتصر تكوين الشركة على إرادتين فأكثر عن طريق العقد، وبذلك تصبح الإرادة المنفردة مصدرراً من مصادر تكوين الشركة إلى جانب العقد.

وبناء عليه، نعتقد أن الإرادة المنفردة تعد هي الأساس القانوني التي تقوم عليها شركة الشخص الواحد (نفس الرأي، إبراهيم، ٢٠١٧م)، لأن بناء عليها يستطيع الشريك الذي اجتمعت حصص الشركة في يده أن يتخذ القرار في حل الشركة أو تحويلها إلى شركة شخص واحد. وقد نص المنظم السعودي على ذلك صراحة حيث قضى بأن "مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية: انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام"^(٢٣). وبذلك يعترف المنظم السعودي بالإرادة المنفردة في حل

ويذهب رأي في الفقه (إبراهيم، ٢٠١٧م)، إلى أن تبرير وجود شركة الشخص الواحد بالاستناد إلى فكرة تخصيص الذمة المالية هو قول لا يستند إلى الواقع، حيث إن تخصيص جزء من الذمة المالية هو أمر واقع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء من حيث التكوين، حيث إن كل شريك يخصص جزءاً من ذمته المالية لتكون مجتمعة بعد ذلك بمثابة الذمة المالية للشركة، فلا يصلح بناء على ذلك، أن يكون تخصيص الذمة المالية هو الأساس القانوني لوجود الشركة منفردة.

وتتفق مع الرأي السابق فيما ذهب إليه، نظراً لأن تخصيص جزء من الذمة المالية للشخص لتكوين شركة من شخص واحد هو أمر ليس بالجديد، حيث إن تخصيص جزء من المال هو أمر واقع متبع في تكوين الشركات عموماً، فيستطيع الشخص أن يخصص جزءاً من ماله ليقدمه حصة في تكوين رأس مال الشركة، ولكن الجديد فقط، هو أن المنظم بدلاً من أن كان يعترف بحق شخصين في تقديم جزء من مالهم لتكوين شركة، أصبح يعترف الآن بذلك الحق إلى جانب حق كل منهم في أن يؤسس شركة بمفرده ذات مسؤولية محدودة، ويستطيع فقط القيام بذلك من خلال تخصيص جزء من ماله دون أن يكون معه جزء مخصص من مال شخص آخر، كما كان الوضع سائداً؛ لذلك لا يمكن الاستناد إلى ذمة التخصيص كأسس قانوني لشركة الشخص الواحد.

ثانياً: الشخصية المعنوية كأساس قانوني لشركة الشخص الواحد تميز الشخصية المعنوية عقد الشركة عن غيره من العقود، حيث يتولد عن عقد الشركة شخص قانوني له كيان مستقل عن الشركاء وهو الشركة، لذلك يرى البعض (الحيدري، ٢٠١٠م)، أن الشخصية المعنوية هي الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، خاصة بعد النظر إلى الشخصية المعنوية على أنها لا ترتبط بتعدد الشركاء وذلك عندما أقرت بنظام شركة الشخص الواحد. ويرفض هذا الاتجاه فكرة تجزئة عناصر الذمة المالية كما ذهب أنصار نظرية ذمة التخصيص، ويرى أن في الشخصية المعنوية المبرر القانوني للتنفيذ على هذه الشخصية دون الخلط بين أموالها وأموال مؤسسها (إبراهيم، ٢٠١٧م).

(٢١) المادة ٢ من نظام الشركات السعودي.

(٢٢) المادتان ٥٥، ١٥٤ / ١ من نظام الشركات السعودي.

(٢٣) المادة ١٦/ج من النظام الشركات السعودي.

الشركة أو استمرارها وفقاً لأحكام نظام الشركات. وقد نص من بين أحكامه على أن للمساهم الذي آلت جميع أسهم الشركة الخيرة بين توفيق أو وضع الشركة أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، على أن يكون تحويلها خلال مدة لا تتجاوز سنة وإلا ترتب على ذلك انقضاء الشركة بقوة النظام^(٢٤)، واعترف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد^(٢٥).

وإن كان ما سبق يتعلق بتكوين شركة الشخص الواحد عن طريق الإرادة المنفردة بالطريق غير المباشر، فإن المنظم السعودي اعترف لتلك الإرادة أيضاً، في تكوين الشركة بالطريق المباشر أي ابتداءً دون أن تكون لهذه الإرادة الحلق في تحويل الشركة إلى شركة شخص واحد فقط، حيث نص على أنه يجوز أن تؤسس الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد استثناءً من أحكام المادة الثانية من نظام الشركات^(٢٦).

وبعد أن تطرقنا لتعريف شركة الشخص الواحد، والأساس القانوني لها في التمهيد، نتناول بالدراسة في المبحث الأول الضمانات القانونية لاستيفاء حقوق الغير وفي المبحث الثاني دراسة آليات تفعيل تلك الضمانات.

- المطلب الأول: الضمان العام لاستيفاء حقوق الغير.
- المطلب الثاني: الأموال الخاصة لمالك الشركة.

المبحث الأول:

الضمانات القانونية لاستيفاء حقوق الغير

يثور التساؤل دائماً، عند التعامل مع الشركة من قبل الغير، حول الضمانات القانونية التي تحفظ له استيفاء حقوقه منها؟ فما هي تلك الضمانات التي يرى المنظم السعودي كفايتها لاستيفاء الغير حقوقه من الشركة؟ وهل تختلف تلك الضمانات في شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات؟ خاصةً أن مالك الشركة هو الشخص الوحيد فيها، وغالباً هو من يديرها فيجمع بذلك بين إدارته أمواله

المطلب الأول: الضمان العام لاستيفاء حقوق الغير

يتمثل الضمان العام لديون شركة الشخص الواحد في ذمتها المالية، كغيرها من الشركات. وبما أن الضمان العام لدائتي الشركة يتمثل في ذمتها المالية، فسوف نتناول في هذا المطلب بالدراسة توضيح مفهوم الضمان العام {الفرع الأول}، ومحل الضمان العام {الفرع الثاني}، كالاتي.

(٢٧) المادتان ٥٢، ١٥٤ من نظام الشركات السعودي، وانظر المادة ١٢٩ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م،

Art. L223-1, C. Com., Modifié par [LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 56](#), Art. 34, Modifié par [Loi n°85-697 du 11 juillet 1985 - art. 2 JORF 12 juillet 1985 rectificatif JORF 13 juillet 1985](#), Abrogé par [Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000](#).
<https://www.legifrance.gouv.fr>.

(٢٨) المادة ١٥٥ من نظام الشركات السعودي.

(٢٤) المادة ١٤٩ من نظام الشركات السعودي.

(٢٥) المادة ١/١٥٤ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١٢٩ مكرر، ٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

(٢٦) المادتان ٥٥، ١/١٥٤ من نظام الشركات السعودي.

الفرع الأول: مفهوم الضمان العام

وبناءً عليه، تساعد شركة الشخص الواحد التاجر في التخلص من مسؤوليته الشخصية المطلقة عن كافة ديونه والتزاماته تجاه الغير (الصغار وخضير، ٢٠١١م). وبذلك يعد نظام شركة الشخص الواحد نظام يقي الشخص من الانهيار الكامل لجميع أمواله، كما هو الحال في مزاوله التجارة، والأكثر تشجيعاً لصغار التجار والمستثمرين في الاتجاه نحو إقامة شركة شخص واحد لتحديد مسؤوليته من البداية عما ينجم عن الشركة من آثار، فضلاً عما يحققه من مزايا لكبار التجار التي من أهمها عدم اختلاط أموالهم بخسارة مشروع واحد من مشروعاتهم (القليوبي، ١٩٩٧م).

ويشمل الضمان العام جميع أموال الشركة المملوكة لها وقت تنفيذ الغير لاستيفاء حقوقه منها، وليس وقت نشوء الحق تجاه الشركة، ويعني ذلك أن ما يخرج من مال من الذمة المالية للشركة في الفترة ما بين نشوء الحق ووقت التنفيذ لا يعد من الضمان العام ولا يحق للغير من دائني الشركة التنفيذ عليه، لأن الضمان العام لا يكفل حق التتبع للدائن (تفصيلاً انظر: السنهوري، ١٩٦٨م). ويشمل الضمان العام كل أموال المدين من منقولات وعقارات.

ثانياً: خصائص الضمان العام

من خصائص الضمان العام أنه:

- ١- يضع جميع أموال المدين كحق للغير الدائن في التنفيذ عليها سداداً لديونه، فيحق للغير المتعامل مع الشركة ذات الشخص الواحد التنفيذ على كل أموالها لسداد ديونه تطبيقاً لمبدأ الضمان العام، وإن ترتب على ذلك إفلاس الشركة وتوقفها عن ممارسة نشاطها.
- ٢- إن جميع الدائنين متساوون في الضمان العام دون أن يكون لأحدهم حق الأولوية في التقديم على الآخر في استيفاء دينه إلا إذا كان يتمتع بحق التقدم طبقاً للقانون، كأن يكون صاحب حق رهن أو امتياز، حيث يتقدم الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز على الدائنين العاديين في الضمان العام فيستوفون حقوقهم كاملة دون تقاسم مع الدائنين العاديين في

بدايةً، يجب أن نوضح أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه إلا ما يستثنى منها بنص خاص، وقد نص على ذلك صراحة المنظم السعودي في نظام التنفيذ حيث قضى بأن أموال المدين تضمن الوفاء بكافة ديونه^(٢٩)، ونظيره المصري، حيث نص على أن "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه"^(٣٠). وبذلك تكون أموال المدين جميعها كافلة لتنفيذ التزاماته (السنهوري، ١٩٦٨م). ولكن هل يرتب الضمان العام أولوية للدائنين في استيفاء حقوقهم؟ وهل يمنح الحق لهم في تتبع المال للتنفيذ عليه؟ أم أن خروجه من الذمة المالية للمدين يخرجه أيضاً، من الضمان العام؟

أولاً: تعريف الضمان العام

الضمان العام هو أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه^(٣١) (تفصيلاً، السنهوري، ١٩٦٨م). وبذلك يترتب عليه حق الدائن في التنفيذ على أموال مدينه لاستيفاء حقوقه بالطرق القانونية. وبذلك يمنح الضمان العام للشركة الحق، للغير المتعامل معها، في التنفيذ على جميع أموالها لاستيفاء حقه منها، لكون هذه الأموال ضامنة للوفاء بجميع ديونها تجاه دائنيها، حيث يشكل الضمان العام للوفاء بها طبقاً للقانون.

وبذلك يكون الضمان العام لديون لشركة الشخص الواحد هو فقط أموالها الخاصة المتعلقة بدمتها المالية دون أن يمتد ذلك الضمان إلى أموال مالك الشركة على الرغم من كونه المالك الوحيد لها، مما يترتب عليه عدم إمكانية الغير المتعامل مع الشركة التنفيذ على الأموال الخاصة بها، ويقتصر حقه فقط في التنفيذ على أموال الشركة، وإن لم تكف تلك الأموال في سداد حقوقه المالية لديها.

(٢٩) المادة ٢٠ من نظام التنفيذ السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم {٥٣/م}، بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.

(٣٠) المادة ٢٣٤/١ من القانون المدني المصري.

(٣١) المادة ٢٠ من نظام التنفيذ السعودي، المادة ٢٣٤ من القانون المدني المصري.

حقه الخاص في التنفيذ على محل الرهن متقدماً على غيره من الدائنين العاديين. وبذلك يتمتع صاحب الرهن بنوعين من الضمان على أموال المدين الأول هو الضمان العام على جميع أمواله، والثاني هو الضمان الخاص الذي يرد على محل الرهن (أبو حابر، ٢٠١٤م).

٣- لا يخول الضمان العام للغير المتعامل مع الشركة حق التتبع؛ لأن الضمان العام هو فقط ضمان على أموال الشركة فإن خرج منها شيء لأي سبب من الأسباب الناقلة للملكية ترتب على ذلك خروجها من الضمان العام، (كأن يبيع المدين شيء من أمواله على سبيل المثال، السنهوري، ١٩٦٨م)، دون حق الغير المتعامل معها في تتبعه والتنفيذ عليه. أي أن الضمان العام بذلك لا يمنح الحق للغير في التنفيذ إلا على أموال الشركة المملوكة لها فقط وقت التنفيذ، وهو ما يميز الضمان العام عن حق الرهن الذي يخول صاحبه تتبع محل الحق في أي يد تكون والتنفيذ عليها^(٣٣).

الفرع الثاني: محل الضمان العام

محل الضمان العام هو الذمة المالية للشركة، لذلك يثور التساؤل دائماً حول مفهوم الذمة المالية لشركة الشخص الواحد، وبما أن الذمة المالية للشركة تضم في جانبها الإيجابي حصص الشركاء وما تجنيه الشركة من احتياطات نتيجة ما حققته من أرباح، فإننا سنتطرق في هذا الفرع الذي نحن بصدد، إلى توضيح مفهوم الذمة المالية {أولاً}، ثم نتناول بالدراسة أنواع الحصص {ثانياً}، وكيفية تكوين الاحتياطي النقدي في شركة الشخص الواحد {ثالثاً}، لتوضيح مدى تأثيرهما على الضمان العام، وذلك فيما يلي.

(٣٣) المادة ١/١ من نظام الرهن العقاري المسجل، والمواد ٢/٢٣٤، ١٠٣٠، ١٠٩٦ من القانون المدني المصري،

Article 2337, C. Civ., Modifié par LOI n°2008-561 du 17 juin 2008 - art. 3; Art. 2461, Modifié par Loi n°2007-212 du 20 février 2007 - art. 10 (V) JORF 21 février 2007; Cass. Civ. 3, Audience publique du jeudi 7 janvier 2016, N° de pourvoi: 14-18360, Publié au bulletin; Cass. Civ.1, Audience publique du jeudi 20 mars 2014, N° de pourvoi: 13-14718, Non publié au bulletin, www.legifrance.gouv.fr.

ذلك الضمان العام^(٣٤) (الرويس والريس، ٢٠٠٥م؛ وتفصيلاً في التأمينات العينية، انظر، السنهوري، الجزء العاشر، بدون سنة نشر)، وإن استنفذ دينهم كل أموال المدين محل الضمان العام.

وبما أن جميع الدائنين العاديين متساوون في الضمان العام فإن لكل منهم الحق في التنفيذ على أموال المدين أو على أي جزء منها، ويشاركهم في ذلك صاحب حق الرهن إذا لم يف محل الرهن بما له من حقوق عند المدين، حيث لا يتأثر الضمان العام بالرهن في مواجهة الدائن المرتهن، وإنما يظل الضمان العام هو حق مكتسب للدائن المرتهن إلى جانب

(٣٢) حيث نصت المادة ٥ من نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم {٧٥/م}، بتاريخ ١١/٢١/١٤٢٤هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم {٢١٩}، بتاريخ ١٠/٨/١٤٢٤هـ، على أن "يستوفي الدائن المرتهن بطريقة الامتياز دينه وما يكون قد تحمله من مصروفات على الوجه المعتاد، وذلك من الثمن الناتج من بيع المرهون"، وقد عرفت المادة ١/١ من نظام الرهن العقاري المسجل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم {٤٩/م}، بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ، الرهن العقاري بأنه "عقد يسجل وفق أحكام هذا النظام يكسب به المرتهن (الدائن) حقاً عينياً على عقار معين له سجل، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على جميع الدائنين في استيفاء دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"، ونصت المادة ١٩ من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم {٦٨/م}، بتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم {٣٥٩}، بتاريخ ١٧/١١/١٤٣١هـ، على أن "دين الدولة المستحق دين ممتاز ولا يسقط بالتقادم"، ونصت المادة ١٩ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم {٥١/م}، بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم {٢١٩}، بتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ، بأن "تعد المبالغ المستحقة للعامل أو ورثته بمقتضى هذا النظام ديوناً ممتازة من الدرجة الأولى. وللعامل وورثته في سبيل استيفائها امتياز على جميع أموال صاحب العمل. وفي حالة إفلاس صاحب العمل أو تصفية منشأته تسجل المبالغ المذكورة ديوناً ممتازة، ويدفع للعامل مبلغ معجل يعادل أجر شهر واحد، وذلك قبل سداد أي مصروف آخر، بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات الإفلاس أو التصفية"، المادة ٢٥ من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم {٥٣/م}، بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ، والمادة ٢/٢٣٤ من القانون المدني المصري،

Article 2333, C. Civ., Créé par Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006 - art. 11 JORF 24 mars 2006, www.legifrance.gouv.fr.

أولاً: تعريف الذمة المالية

الذمة المالية هي مجموع ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات مالية. وللذمة المالية للشركة جانبان، أحدهما إيجابي يتمثل في حصص الشركاء وكافة الأموال والمنقولات التي تحققها الشركة أثناء حياتها، والآخر سلبي يتمثل في الديون التي نشأت نتيجة تعاملاتها مع الغير (الجبر، ١٩٩٦م). وبما أن شركة الشخص الواحد هي شركة تتألف فقط من شخص واحد يكون مالكا لها، فإن الذمة المالية في جانبها الإيجابي تتمثل فيما يقدمه من حصص إلى جانب أموالها الاحتياطية وما تحققه من أرباح في حياتها.

وبما أن شركة الشخص الواحد هي شركة مملوكة بالكامل لشخص واحد، فهل يعني ذلك أن الذمة المالية للشركة هي الذمة المالية للمالكها؟ أم أن لكل واحد منها ذمته المالية المستقلة عن ذمة الآخر؟ أجاب عن ذلك التساؤل صراحة المنظم السعودي فخص على أن "باستثناء شركة المحاصة، تكنسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري،....." (Lienhard, Pisoni, and Valuet, 2017).

(٣٤) المادة ١/١٤ من نظام الشركات السعودي، ومحكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم ١٦٥٧ - لسنة ٣ق - بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٢هـ وهو ما ينص عليه القانون المدني المصري، في المادة ٥٠٦ من التقنين المدني حالياً، والمادة ١٨٤٢ من القانون المدني الفرنسي، ونصها الآتي:
"Les sociétés autres que les sociétés en participation visées au chapitre III jouissent de la personnalité morale à compter de leur immatriculation.....", Art. 1842, alinéa 1er du Code civil, Créé par Loi 78-9 1978-01-04 JORF 5 janvier 1978 rectificatif JORF 15 janvier, 12 mai 1978 en vigueur le 1er juillet 1978, Cass. Civ. 3. Audience publique du mercredi 7 octobre 2009, N° de pourvoi: 08-16746, Publié au bulletin, www.legifrance.gouv.fr;
والمادة ٦/٢١٠ من قانون التجارة الفرنسي، ونصها الآتي:

Art. L210-6 C. Com., "Les sociétés commerciales jouissent de la personnalité morale à dater de leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés....."؛ **Cass. Com., Audience publique du mardi 6 septembre 2016, N° de pourvoi: 15-10738, Non publié au bulletin; Cass. Com., Audience publique du mardi 21 octobre 2014, N° de pourvoi: 13-11805, Publié au bulletin, www.legifrance.gouv.fr;**

ومحكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢١٨٦ - لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٩١م - المجموعة السنة ٤٢ - ص ٤١٤، والطعن رقم ٥٥٢ - لسنة ٤٢ق - المجموعة السنة ٣٠ - ص ٦٣٦، الطعن رقم ١٨٢ - لسنة ٤١ق - جلسة ١٦/١١/١٩٨١م - المجموعة السنة ٣٢ - ص ٢٠٣٧، والطعن رقم ٨٩٨ - لسنة ٣٥ق - جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٨م - المجموعة السنة ٣٩ - ص ١٤١٤، والطعن رقم ١٢٢ - لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٣/٢/١٩٨٧م - المجموعة السنة ٣٨ - ص ٢٩٤.

وبناء عليه، تمتع شركة الشخص الواحد بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية مالكيها، الذي بدوره يترتب عليه عدة نتائج منها (تفصيلاً حرب، ٢٠١٨م):

١- انتقال ملكية الحصة المقدمة من مالك الشركة إلى ملكية الشركة ذاتها لتدخل بذلك في الذمة المالية لها، على أن يكون لذلك الشخص من الأرباح ما يقابلها طوال حياة الشركة، فضلاً عن فائض التصفية، ويكون حق الشخص فيها من طبيعة منقولة وإن كان ما قدمه من حصص يتضمن أموال عقارية.

٢- تعد الذمة المالية لشركة الشخص الواحد الضمان العام لدائني الشركة دون دائني مالكيها، لذلك يترتب على انتقال ملكية الحصة إلى الذمة المالية للشركة عدم أحقية الدائن الشخصي لمالك شركة الشخص الواحد في أن يتقاضى حقه من أسهمه أو حصته في رأس مالها، ولكن يحق له - أي الدائن - إذا حصل على حكم قضائي في أن يتقاضى حقه من نصيبه في صافي الأرباح التي يتم توزيعها وفقاً للقوائم المالية للشركة، على أن ينتقل حق الدائن إلى نصيب مدينة حال انقضاء الشركة فيما يتبقى من أموالها بعد سداد ديونها، ويجوز للدائن أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بيع ما يلزم من أسهم مدينيه من أجل تقاضي حصته من حصيلتها ببيعها^(٣٥).

٣- لا يجوز لدائني الشركة المطالبة بإجراء المقاصة بين ديونهم على الشركة وديون مالك الشركة تجاههم أو العكس.

٤- لا يترتب على إفلاس شركة الشخص الواحد إفلاس مالكيها (الصغار وخضير، ٢٠١١م)، نظراً لعدم

(٣٥) المادة ١/٨، ٢ من نظام الشركات السعودي، وقد نص المشرع المصري في المادة ٥٢٥ من القانون المدني، على ذلك صراحة، في الشركات بصفة عامة، بأنه "إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، فليس لهم أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال، وإنما لهم أن يتقاضوا مما يخصه في الأرباح، أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينيهم في أموال الشركة بعد استنزاف ديونها، ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب هذا المدين".

الحصة النقدية، حيث جعل الأصل في شركة المساهمة أن تقدم الحصة النقدية دفعة واحدة، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، بينما الحصة النقدية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يشترط أن يتم الوفاء بها كاملة^(٤٠)، وتودع لدى أحد البنوك المرخص لها، ولا يجوز للبنك صرفها إلا بعد استكمال إجراءات الشهر، وقيد الشركة في السجل التجاري^(٤١). ويعد الشخص مديناً بالحصة التي تعهد بها، ويسأل في مواجهة الشركة إذا تأخر عن تنفيذ التزامه في الوفاء بمقدار الحصة النقدية وفقاً للموعد المتفق عليه، فضلاً عن التزامه بتعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير^(٤٢) (انظر في القانون المصري، عبد الباقي، ٢٠١٣).

وكان المشرع الفرنسي يتفق مع نظيره السعودي في قانون ٢٦ يوليو ١٩٦٦م، حيث كان يشترط في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تدفع الحصة النقدية كاملة^(٤٣)، ولكن في قانون التجارة

(٤٠) حيث إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تؤسس إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والعينية على جميع الشركاء، وتم الوفاء بها كاملة، المادة ١/١٥٧ من نظام الشركات السعودي، ديوان المظالم، المدونات القضائية، القضية الابتدائية رقم: ٢/٢٦٠٩/ق لعام ١٤٣١هـ، والحكم الابتدائي رقم: ١٩٢/د/تج/٤/٢، لعام ١٤٣٤هـ، وقضية الاستئناف رقم ٢/٤٠٨٨/س، وحكم الاستئناف رقم ٢/١١٨، لعام ١٤٣٥هـ، جلسة ١٤٣٥/٧/٢١.

(٤١) المادة ١/١٥٧ من نظام الشركات السعودي.

(٤٢) المادة ٧ من نظام الشركات السعودي، وقد قرر نظيره المصري بأن الشريك إذا كان قد تعهد بتقديم حصته مبلغاً من النقود "ولم يقدم هذا المبلغ الزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعدار، وذلك دون إخلال بها قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء"، المادة ٥١٠ من القانون المدني المصري، وذلك على خلاف القواعد العامة وفقاً للمادة ٢٢٦ في القانون السابق، والتي تقضي بسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية، وكذلك المادة ٢٣١، والتي تقضي بعدم حق الدائن في المطالبة بتعويض تكميلي إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن سوء نية المدين.

(٤٣) "Les parts sociales doivent être souscrites en totalité par les associés et intégralement libérées, lorsqu'elles représentent des apports en nature ou en numéraire.....", Art. 38, Modifié par Loi n°82-596 du 10 juillet 1982 - art. 16 JORF 13 juillet 1982. Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000, www.legifrance.gouv.fr.

مسؤوليته عن ديون الشركة إلا بقدر ما خصص لها من مال^(٤٤). وبالمقابل لا يترتب على إفلاس مالك الشركة إفلاس الأخيرة.

ثانياً: أنواع الحصص

يُعرف رأس مال الشركة بأنه "القيمة الأصلية للعناصر التي يضعها الشركاء تحت تصرف المشروع في صورة حصص عينية أو نقدية، أو هو القيمة الاسمية لأسهم وحصص الشركاء" (قاسم، ٢٠٠٥م). وبذلك يتكون رأس مال شركة الشخص الواحد من مجموع ما يقدمه هذا الشخص من حصص نقدية وحصص عينية^(٤٥) عند تأسيس الشركة، وتكون مسؤوليته محدودة بقدر تلك الأسهم أو الحصص. ويسأل الشخص الوحيد في الشركة عن كل ما وعد بتقديمه من حصص أمام الشركة^(٤٦)، أو تأخر في تنفيذه^(٤٧). وتمثل الحصص الحد الأدنى للضمان العام. وتعد الحصة المقدمة من مالك الشركة هي المبرر لحصوله على نسبة من أرباحها.

١- الحصة النقدية

الحصة النقدية هي أكثر أنواع الحصص ذيوياً في مجال الشركات، ومحلها مبلغاً من النقود يلتزم الشريك بتقديمه إلى الشركة. وقد ميز المنظم السعودي بين شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث كيفية سداد

(٣٦) المادتان ٥٢، ١٥٤ من نظام الشركات السعودي، المادة ١٢٩ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م،

Arti. L223-1, C. Com., Modifié par LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 56, <https://www.legifrance.gouv.fr>

(٣٧) المادة ٢/٥ من نظام الشركات السعودي.

(٣٨) المادة ٣/١٨٤٣ من القانون المدني الفرنسي، ونصها الآتي:

"Chaque associé est débiteur envers la société de tout ce qu'il a promis de lui apporter en nature, en numéraire ou en industrie.....", Art. 1843-3, C. Civ., Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 123 JORF 16 mai 2001; Cass., Civ., 3, Audience publique du mercredi, 31 janvier 1996, N° de pourvoi: 93-14633, Non publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(٣٩) المادة ٧ من نظام الشركات السعودي، والمادة ٥١٠ من القانون المدني المصري.

وقد تكون الحصة العينية عبارة عن ديون للشريك لدى الغير، وفي هذه الحالة لا ينقضي التزامه قبل الشركة إلا بعد استيفاء هذه الديون ووضعها تحت تصرف الشركة في الوقت المتفق عليه^(٤٤)، وقد تكون الحصة العينية مقدمة على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع^(٤٥).

ثالثاً: الاحتياطي النقدي

يتكون الاحتياطي النقدي من الاحتياطيات التي يتم تجنيبها من الأرباح الصافية، وقد تكون نظامية أو اتفاقية أو اختيارية.

١- الاحتياطي النظامي

الاحتياطي النظامي هو الاحتياطي المنصوص عليه في نظام الشركات، ويجب على الشركة اتباع تلك النصوص في توزيع أرباحها. والاحتياطي النظامي يتشكل في تجنيب ١٠٪ من صافي الأرباح لتكوينه، مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ويجوز لمالك الشركة في شركة الشخص الواحد وفقاً للنظام السعودي أن يقرر وقف تجنيب الاحتياطي النظامي متى وصل إلى ٣٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع^(٤٦)، أو توزيع الزيادة على السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر له في نظام

(٤٦) المادة ٢/٦ من نظام الشركات السعودي، والمادة ٥١٣ من القانون المدني المصري.

(٤٧) المادة ١/٦ من نظام الشركات السعودي، على أن الأصل في التشريع المصري هو تقديم الحصة على سبيل التمليك ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، المادة ٥٠٨ من القانون المدني المصري.

(٤٨) المادتان ١/١٢٩، ١٧٦ من نظام الشركات السعودي، وفي القانون المصري يوقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال، المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، وفي التشريع الفرنسي يوقف تجنيب الاحتياطي القانوني متى وصل إلى ١٠٪ من رأس المال،

"...Ce prélèvement cesse d'être obligatoire, lorsque la réserve atteint le dixième du capital social", Art. L232-10, C. Com., Article 345, Modifié par Loi n°83-353 du 30 avril 1983 - art. 10 JORF 3 mai 1983, Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

الجديد كان له رأي آخر، حيث نص على أن الحصة النقدية يجوز أن يدفع الخمس منها فقط على أن تسدد خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات^(٤٤) (Lienhard, Pisoni, and Valuet, 2018). ونتفق مع المشرع الفرنسي لتسهيل وتشجيع صغار التجار على الاستثمار. ونتمنى من المنظم السعودي العدول عن ضرورة دفع الحصة كاملة الذي قد يعوق تأسيس الشركة من البداية، خاصة وإن كان الجزء المصرح به بداية، مثل الخمس الذي اكتفى به المشرع الفرنسي، كافياً لإقامة المشروع محل الشركة، أي كافي لممارسة الشركة نشاطها.

٢- الحصة العينية

تمثل الحصة العينية في صورة عقار أو منقول. ويتفق المنظم السعودي مع نظيره المصري والفرنسي، في ضرورة أن يتم دفع الحصة العينية بالكامل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة^(٤٥). والعقار قد يكون أرضاً فضاءً تستغلها الشركة بالبناء عليها أو استخدامها كمعرض للسيارات وقد تستخدم لأغراض أخرى على حسب نشاط الشركة، وقد يكون بناء يقدم للشركة مقراً لها، أو يكون مخزناً للبضائع. أما المنقول فقد يكون منقولاً مادياً أو معنوياً، ويتمثل المنقول المادي في الآلات ومعدات التجهيز، والبضائع، وقد يكون المنقول معنوياً يتمثل في براءة الاختراع والمتجر والعلامة التجارية (قاسم، ٢٠٠٥م)، أو رسم أو نموذج صناعي (القليوبي، ١٩٨١م)، أو يقدم اسمه التجاري إلى الشركة (بريري، ٢٠٠٦م)، أو أوراق مالية أو تجارية أو حقوق ملكية أدبية أو فنية أو حق امتياز إداري (طه، ٢٠٠٦م).

(44) ".....Les parts représentant des apports en numéraire doivent être libérées d'au moins un cinquième de leur montant. La libération du surplus intervient en une ou plusieurs fois sur décision du gérant, dans un délai qui ne peut excéder cinq ans à compter de l'immatriculation de la société au registre du commerce et des sociétés....", Art. L223-7, C. Com., Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 124 (V); Cass. Civile 2, Audience publique du jeudi 12 mai, 2016, N° de pourvoi: 15-13833, Publié au bulletin, www.legifrance.gouv.fr.

(٤٥) المادة ١/١٥٧ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١١٦ من قانون الشركات المصري، رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، والمادة ٧/٢٢٣ من قانون التجارة الفرنسي، في فقرتها الأولى، ونصها الآتي:

"Les parts sociales doivent être souscrites en totalité par les associés. Elles doivent être intégralement libérées lorsqu'elles représentent des apports en nature.....", Art. L223-7, C. Com., Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 124 (V), www.legifrance.gouv.fr.

لديون الشركة إن زادت عن مقدار حصته ورأس مال الشركة في مجموعه؟ أم أن المنظم السعودي وغيره من التشريعات القانونية رتب مسؤولية مالك الشركة الوحيد فيها عن ديونها في أمواله الخاصة متى توافرت حالات معينة يتم معها التخلي عن الشخصية المعنوية للشركة، ورفع الستار عن المسؤولية المحدودة لمالك الشركة لتشمل مسؤوليته في جميع أمواله الخاصة؟

بداية، يجب أن نوضح أن المسؤولية المحدودة التي تتميز بها شركة الشخص الواحد تجعل مسؤولية مالك الشركة عن ديونها بقدر حصته فيها، أي بقدر ما أسهم به من رأس مال في الشركة دون أن تمتد إلى أمواله الخاصة، فهو ليس شريكاً متضامناً، كما هو الوضع في شركات الأشخاص^(٥٣)، كي يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله الخاصة، وإنما فقط مسؤوليته محدودة. وعلى الرغم من أن مسؤولية مالك الشركة هي مسؤولية محدودة، إلا أن هناك بعض الأمور إن أسهم مالك الشركة في إحداثها ترتب على ذلك انتفاء مسؤوليته المحدودة، وامتدت المسؤولية إلى أمواله الخاصة، وهذه الأمور أقرها المنظم السعودي وغيره من التشريعات القانونية المقارنة.

أولاً: الوضع في النظام السعودي

لم يضع المنظم السعودي نصاً موحداً يعالج من خلاله المسؤولية المحدودة في شركة الشخص الواحد لمالك الشركة عن ديونها، وما يرد عليه من استثناءات، ترفع الستار عن تلك المسؤولية لتحوّلها إلى مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة في كل أمواله الخاصة، وإنما أورد نصوصاً خاصة بشركة المساهمة ذات الشخص الواحد، وأخرى متعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، كما يلي.

١ - نطاق المسؤولية في شركة المساهمة ذات الشخص الواحد

نص المنظم السعودي على أن "شركة المساهمة شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها"^(٥٤). وبذلك تكون مسؤولية الشريك المساهم

(٥٣) المادة ١٧ من نظام الشركات السعودي.

(٥٤) المادة ٥٢ من نظام الشركات السعودي.

الشركة^(٥٥). وتجنب نسبة الاحتياطي النظامي قبل استقطاع أية مبالغ من صافي الأرباح (يجبى، ٢٠٠٤م). ويستخدم الاحتياطي النظامي في زيادة رأس مال الشركة، أو في حالة تعرض الشركة لخسائر.

٢- الاحتياطي الاتفاقي

إلى جانب الاحتياطي النظامي يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد أن ينص في نظام الشركة الأساس على أن يتم تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها نظام الشركات، ويجوز لمؤسس الشركة أن يقرر استخدام الاحتياطي الاتفاقي في أي غرض يعود بالنفع على الشركة بوصفه يتمتع بصلاحيات جمعيات المساهمين التي هي صاحبة السلطة في ذلك^(٥٦).

٣- الاحتياطي الاختياري

الاحتياطي الاختياري يرجع تكوينه إلى رغبة مالك شركة الشخص الواحد، حيث يجوز له، عند تحديد نصيبه في صافي الأرباح، أن يقرر تكوين احتياطيات أخرى، ويتم تحديد نسبة الاحتياطي الاختياري بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو بالقدر الذي يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر المستطاع^(٥٧).

المطلب الثاني: الأموال الخاصة لمالك الشركة

الأصل أن مسؤولية الشخص الوحيد في شركة الشخص الواحد عن ديونها هي مسؤولية محددة بقدر حصته فيها^(٥٨)، فهل يعني ذلك أن أمواله الخاصة لا علاقة لها بتلك الديون وإن زادت عن مقدار حصته فيها على الرغم من كونه المالك الوحيد لها؟ أم أنه يسأل بقدر حصته عن ديون الشركة على أن يكون ضامناً

(٤٩) المادة ١٣٠/١ من نظام الشركات السعودي.

(٥٠) المادة ١٣٠/٢ من نظام الشركات السعودي.

(٥١) المادة ٢/١٢٩ من نظام الشركات السعودي.

(٥٢) المادتان ٥٢، ١٥٤ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١٢٩ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م،

Art. L223-1, C. Com., Modifié par LOI n°2008-776, du 4 août 2008 - art. 56, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

الخاصة، ولكن على المنظم السعودي النص على ذلك صراحة إلى جانب الحالات المنصوص عليها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي سوف نوضحها في حينه، وذلك إلى جانب توافر حالتي الغش والتزوير.

٢- نطاق المسؤولية في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد اهتم المنظم السعودي بالمسؤولية المحدودة لذلك الشخص، ونص على أن المسؤولية المحدودة لا تكون محل اعتبار في بعض الحالات، حيث يسأل في أمواله الخاصة متى توافرت إحداها عن ديون الشركة في أمواله الخاصة. وهذه الحالات هي^(٥٨):

- (أ) إذا قام - بسوء نية - بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله.
- (ب) إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة.
- (ج) إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وبناءً على النص السابق لا يعتد المنظم السعودي بالشخصية المعنوية للشركة إذا توافرت أحد الحالات السابقة، وتقام مسؤولية مالك الشركة عن ديونها في أمواله الخاصة. ونعتقد أن على المنظم السعودي تعميم تلك الحالات أيضاً على شركة المساهمة ذات الشخص الواحد صراحة ليرتب على توافرها أو إحداها إقامة مسؤولية مالك الشركة - وهو الشخص المعنوي - عن ديون الشركة في أمواله الخاصة، فضلاً عن إضافة حالات أخرى على رأسها حالة عجز الشركة عن سداد ديونها. فإن عجزت الشركة عن سداد ديونها وجب إقامة مسؤولية مالك الشركة عن ديونها في أمواله الخاصة بناءً على الخطأ المفترض، على أن يعفى من تلك المسؤولية، ويحتفظ بمسؤوليته المحدودة، متى أثبت أن عجز الشركة عن سداد ديونها لا يرجع إلى خطأ من قبله في إدارتها، أي ثبت عكس قرينة الخطأ المفترض.

في شركة المساهمة مسؤولية محدودة بقدر مساهمته فقط دون أن تمتد إلى أمواله الخاصة. وعند اعتراف المنظم السعودي بشركة المساهمة ذات الشخص الواحد لم يورد لها أحكاماً خاصة عن المسؤولية المحدودة من عدمه، وإنما اكتفى فقط بالنص على أن يجوز "تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها"^(٥٩). وبذلك تخضع شركة المساهمة ذات الشخص الواحد لذات القواعد العامة التي تنفق مع أحكامها في شركة المساهمة. فمن حيث المسؤولية، تسأل الشركة وحدها عن الديون والالتزامات التي تترتب على ممارسة نشاطها وفقاً لأحكام النظام^(٦٠).

وعلى الرغم مما سبق، يظل التساؤل قائماً عن نطاق المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد في الشركة المساهمة، فهل تمتد إلى الذمة المالية للشخص المعنوي مالك الشركة؟ حيث إن المنظم السعودي لم يعترف بشركة المساهمة ذات الشخص الواحد إلا للدولة والشركات المملوكة بالكامل لها والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال سعودي^(٦١). وبذلك ليس لكل شخص معنوي الحق في تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد.

ولم يعالج المنظم السعودي حالات امتداد المسؤولية إلى الأموال الخاصة لمالك شركة المساهمة ذات الشخص، ونعتقد أنه كان يفضل أن يوجد من الأحكام ما يعالج حدود المسؤولية المحدودة لمالك الشركة، أو بمعنى آخر الحالات التي يكشف فيها الستار عن المسؤولية المحدودة لتمتد المسؤولية عن ديون الشركة إلى أموال مالك الشركة الخاصة {الشخص المعنوي}، مثلما نص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحدد تلك الحالات.

ونعتقد أنه في حالة مخالفة مالك الشركة لقواعد النظام في إدارته لشركة المساهمة ذات الشخص الواحد أو النظام الأساس لها، يترتب على ذلك مسؤوليته عن ديونها في أمواله

(٥٥) المادة ٥٥ من نظام الشركات السعودي.

(٥٦) المادة ٥٢ من نظام الشركات السعودي.

(٥٧) المادة ٥٥ من نظام الشركات السعودي.

(٥٨) المادة ١٥٥ من نظام الشركات السعودي.

وبناء عليه، يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في أمواله الخاصة عن ديون الشركة متى ثبت أن العجز في موجودات الشركة راجعاً إلى خطئه. وفي حالة ثبوت الخطأ تلتزم المحكمة بضرورة إصدار حكم بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن ذلك الخطأ. ويدخل المبلغ في ذمة الشركة ثم يوزع بعد ذلك على الدائنين^(٦٤)، وذلك إضافة إلى حق المحكمة في أن تقضي، متى رأت ذلك، بإسقاط الحقوق السياسية والمهنية عن مديري الشركة^(٦٥). وبذلك لا يعني من المسؤولية مدير الشركة بإثباته أنه بذل العناية المطلوبة منه في إدارة شؤون الشركة، ما دام أن المدعي قد أثبت توافر الخطأ في الإدارة وتوافر علاقة السببية بين ذلك الخطأ والعجز في موجودات الشركة (Bourrié-Quenillet, 1998)، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية على مسؤولية المديرين (Guyon, 2003; Merle et Fauchon, 2012). ويجب لإعفاء مدير الشركة من المسؤولية أن تكون هناك أسباب جديدة لإعفائه (Vallens, 2011).

ولم يكتفِ المشرع الفرنسي بما سبق وإنما نص أيضاً، حال إفلاس الشركة من قبل المحكمة، إضافة على مسؤولية مالك الشركة عن ديونها في أمواله الخاصة، على معاقبته بمد شهر الإفلاس إليه في الحالات الآتية^(٦٦):

- وقد جعل المشرع الفرنسي للمحكمة سلطة تقديرية واسعة منذ قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥ م.
- (64) Art. L651-2, C. Com., Modifié par [LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 146, https://www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr).
- (65) Art. L. 653-8 C. Com., Modifié par [LOI n°2015-990 du 6 août 2015 - art. 239](https://www.legifrance.gouv.fr); Art. 192 de la loi du 25 juin 1985, Modifié par [Loi n°94-475 du 10 juin 1994 - art. 85 JORF 11 juin 1994 en vigueur au plus tard le 1er octobre 1994](https://www.legifrance.gouv.fr), Modifié par [Loi n°94-475 du 10 juin 1994 - art. 86 JORF 11 juin 1994 en vigueur au plus tard le 1er octobre 1994](https://www.legifrance.gouv.fr), Abrogé par [Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000](https://www.legifrance.gouv.fr); Art. 108 de la loi du 13 juillet 1967, Abrogé par [Loi n°85-98 du 25 janvier 1985 - art. 238 \(Ab\) JORF 26 janvier 1985 en vigueur le 1er janvier 1986](https://www.legifrance.gouv.fr), Art. 109 de la loi du 13 juillet 1967, Abrogé par [Loi n°85-98 du 25 janvier 1985 - art. 238 \(Ab\) JORF 26 janvier 1985 en vigueur le 1er janvier 1986](https://www.legifrance.gouv.fr); [http://www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr).
- (66) Art. L. 653-4 C. com., Créé par [Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 \(V\) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190](https://www.legifrance.gouv.fr), Créé par [Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 135 JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190](https://www.legifrance.gouv.fr), Modifié par [Art L653-4, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 135, Cass. com. 8 Nov. 2011, N° de pourvoi: 10-18849](https://www.legifrance.gouv.fr), Non publié au bulletin; Cass. Com. 23

ثانياً: التشريعات المقارنة

الأصل في قانون التجارة الفرنسي فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد، أن مالك الشركة لا يسأل إلا بقدر مساهمته فيها فقط، أي لا يسأل إلا بقدر ما خصصه من مال لتكوين الشركة فقط دون أن تمتد المسؤولية إلى أمواله الخاصة^(٦٧). وعلى الرغم من نص المشرع الفرنسي، في قانون ١٣ يوليو ١٩٦٧ م، على مسؤولية جميع مديري الشركة أو بعضهم عن ديون الشركة كلها أو بعضها بالتضامن أو بغير تضامن في حالة عجز الشركة عن سداد الديون^(٦٨)، حيث يعتبر أن وجود عجز في موجودات الشركة يرجع إلى خطأ أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة، إلا أنه في قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥ م^(٦٩) وقانون ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ م^(٧٠) الخاص بوقاية المشروعات المتعثرة ذهب إلى أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن ديون الشركة تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات أي لا يسألون عن ديون الشركة إلا إذا ثبتت مسؤوليتهم عما أصاب الشركة من عجز في موجوداتها. وللمحكمة السلطة التقديرية في إلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بدفع ديون الشركة المفلسة، على الرغم من توافر العجز في موجودات الشركة طبقاً للقانون الفرنسي^(٧١) (Fortis, 2012; Pérochon et Bonhomme, 2009).

(٥٩) المادة ٢٢٣ / ١ تجاري فرنسي، ونصها الآتي:

- "La société à responsabilité limitée est instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports.....", Art. L223-1, C. Com., Modifié par [LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 56, http://www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr).
- (60) Art. 99 de la [Loi n° 67-563 du 13 juillet 1967](https://www.legifrance.gouv.fr), Abrogé par [Loi n°85-98 du 25 janvier 1985 - art. 238 \(Ab\) JORF 26 janvier 1985 en vigueur le 1er janvier 1986, http://www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr).
- (61) Article 180, Modifié par [Loi n°94-475 du 10 juin 1994 - art. 83 JORF 11 juin 1994 en vigueur au plus tard le 1er octobre 1994](https://www.legifrance.gouv.fr), Abrogé par [Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000, http://www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr).
- (62) Art. L. 651-2 C. Com., Modifié par [LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 146](https://www.legifrance.gouv.fr); Cass. com. **1 Feb. 2011, N° de pourvoi: 10-30228**, Non publié au bulletin, [http://www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr).
- (63) Cass. com. **11 Oct. 2011, N° de pourvoi: 10-20423**, Non publié au bulletin; **Cour d'appel de Montpellier, ct0044, 10 Apr. 2008, N° de RG: 06/07297**, [http://www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr);

من ديونها على الأقل، إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا عناية الرجل الحريص في تدبير شؤون الشركة^(٦٤). وهي العناية التي ألزم بها قانون الشركات المصري مدير شركة الشخص الواحد في ممارسة اختصاصه حيث قضى بأن "يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصه"^(٦٥). وبذلك أقام المشرع المصري مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة بناء على الخطأ المفترض حال عجز الشركة عن سداد {٢٠٪} من ديونها.

ولم يكتفِ المشرع المصري أيضاً، بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن ديون الشركة فقط، وإنما أجاز للمحكمة متى قضت بالإفلاس مد شهره إلى كل شخص قام تحت ستارها بأعمال تجارية أو تصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة^(٦٦) (تفصيلاً في مد الإفلاس Matsopoulou, 2007)، ولكن على الرغم من ذلك يعد المشرع الفرنسي أوسع من حيث نطاق الأعمال التي يترتب عليها مد إفلاس الشركة إلى المديرين عن نظيره المصري. لذلك تنمى من كل من المنظم السعودي ونظيره المصري، ضماناً لحقوق الغير، إضافة نص خاص مثل نظيره الفرنسي يقضي بمسؤولية مالك شركة الشخص الواحد عن ديون الشركة في أمواله الخاصة ومد شهر الإفلاس إليه متى توافرت أحد الحالات السالف ذكرها في المادة ٦/٦٥٣ من قانون التجارة الفرنسي.

وإضافة إلى ما سبق، قضى المشرع المصري بحق المحكمة في أن تقضي من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة بإسقاط مباشرة الحقوق^(٦٧) السياسية والحرمان من عضوية المجالس النيابية والمحلية لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، كما لا يجوز أن يكون عضواً بالغرفة التجارية أو الصناعية أو النقابات أو الاتحادات المهنية أو الرياضية أو أن يكون مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي شركة أو الاشتغال

- ١- إذا تصرف في ممتلكات الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.
- ٢- إذا قام تحت ستار الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص.
- ٣- إذا استغل أموال الشركة والائتمان الممنوح له ضد مصلحة هذا الشخص لتحقيق غايات شخصية له، أو لتحقيق مصلحة شخص معنوي أو مشروع آخر له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٤- إذا اتبع وبشكل تعسفي ومن أجل مصلحة الشخصية سياسة استغلال خاسرة، بحيث لن يؤدي اتباعها إلا إلى توقف الشركة عن الدفع.
- ٥- إذا اختلس أو أخفى كلاً أو جزءاً من أصول الشركة أو دفع بالغش ديونها.

فضلاً عن سلطة المحكمة التقديرية في أن تقضي بالإفلاس الشخصي إذا امتنع المدير عن دفع ديون الشركة أو تعويض العجز في موجوداتها^(٦٨). ونعتقد أن المشرع الفرنسي أحسن صنعا في ذلك حتى يتوخى مالك الشركة الحرص في إدارته لها والحفاظ على حقوق الغير المتعامل معها، ونفضل أن يجذو المنظم السعودي حذوه في ذلك.

وعلى نهج المشرع الفرنسي أورد المشرع المصري نصاً عاماً في قانون الإفلاس الجديد^(٦٩) عالج من خلاله أعمال مجلس الإدارة أو المديرين الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة وتوقفها عن الدفع، وضمن بذلك حقوق الغير في استيفاء ديونهم من الشركة، حيث أجاز للمحكمة إلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو دون تضامن بدفع كل ديون الشركة أو بعضها من أموالهم الخاصة إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء {٢٠٪}

September 2009, N° de pourvoi: 08-88228, Non publié au bulletin, <http://www.legifrance.gouv.fr>.

(67) Art. 100 de la loi du 13 juillet 1967, Abrogé par Loi n°85-98 du 25 janvier 1985 - art. 238 (Ab) JORF 26 janvier 1985 en vigueur le 1er janvier 1986; Art. 190 de la loi du 25 janvier 1985, Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000; Art. L. 653-6 C. com., Modifié par Ordonnance n°2010-1512 du 9 décembre 2010 - art. 6, <http://www.legifrance.gouv.fr>.

(68) صدر قانون الإفلاس المصري الجديد في الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر {د}، في ١٩ فبراير لسنة ٢٠١٨م.

(٦٩) المادة ٣/١٩٨ من قانون الإفلاس المصري.

(٧٠) المادة ١٢٩ مكرر-٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م،

المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

(٧١) المادة ٢/١٩٨ من قانون الإفلاس المصري.

(٧٢) المادة ١/١٩٨ من قانون الإفلاس المصري.

إلا بعد اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية فإذا نظرنا إلى الفقرة الثالثة للمادة ١٥٥ من نظام الشركات السعودي نجدها تقضي بأن "..... إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية" وهذا يوحي لنا - ونعتقد للقارئ أيضاً - أن هذه الأعمال تكون صحيحة إذا مورست بعد اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية أما قبل ذلك فلا تحسب للشركة. وإن كان ما ذكرناه في محله، أي هو مقصود المنظم السعودي من تلك الفقرة، فإن النص عليها في غير محله لأن الشركة لا تسأل عن أي عمل قام به المؤسس قبل اكتسابها للشخصية الاعتبارية إلا إذا كان ذلك العمل من مقتضيات تأسيسها. لذلك يسأل المؤسس عن أي عمل يقوم به باسم الشركة قبل اكتسابها للشخصية الاعتبارية في أمواله الخاصة، لأن هذه المرحلة لا يعترف فيها بالشركة من قبل النظام، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بهذه الأعمال في مواجهة الغير، ولا يجوز نسبتها إلى الشركة لأنها لا ذمة مالية مستقلة لها عن ذمة مؤسسها إلا بعد اكتسابها للشخصية الاعتبارية.

ونعتقد أن على المنظم السعودي تعديل نص الفقرة الثالثة سابقة الذكر ليحدد المقصود من الأعمال السابقة على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية والفرقة بين الأعمال اللازمة لتأسيس الشركة من عدمه، كما ذهب نظيره المصري في ذلك.

المبحث الثاني:

آليات تفعيل ضمانات استيفاء حقوق الغير

حينما يتعامل الغير مع شركة الشخص الواحد يعلم جيداً ووفقاً لما تحكم هذه الشركات من قواعد أن ديونه لدى الشركة تكون مسؤولية الشركة وحدها، أي لا يسأل مؤسسها عن تلك الديون في أمواله الخاصة، وبذلك يكون ضمانه الوحيد لسداد تلك الديون هو الضمان العام للشركة والمتمثل في ذمتها المالية - كما بينا سابقاً - ولا يستطيع الغير بناء على ذلك، أن يطالب الشخص الوحيد في الشركة، بما له من ديون عليها، في أمواله الخاصة إن لم تفِ الشركة بتلك الأموال أو لم تكفِ ذمتها المالية لسداد هذه الديون في مواجهة الغير.

وبما أن ضمانات استيفاء حقوق الغير لدى شركة الشخص الواحد تتمثل في رأس مالها فهل وضع المنظم السعودي حداً أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ليضمن للغير استيفاء حقوقه؟

بأعمال الوكالة التجارية أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البنوك أو البيع بالمزاد العلني، ما لم يرد إليه اعتباره^(٧٣). وإلى جانب ما سبق نص المشرع المصري أيضاً، في قانون الشركات على أن مؤسس شركة الشخص الواحد يسأل "في جميع أمواله في الحالات الآتية:

- ١- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو تحقيق الغرض من إنشائها.
- ٢- إذا لم يتم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.
- ٣- إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس، ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة"^(٧٤).

وبذلك يكون للمشرع المصري موقفاً محموداً إلى حد ما، في إيجاد الضمانات القانونية للغير في استيفاء حقه من شركة الشخص الواحد حال مخالفة الشخص الواحد فيها لأحكام النظام في إدارتها. ونعتقد أن نص المادة سالفة الذكر أقرب إلى نص المادة ١٥٥ من نظام الشركات السعودي فيما يتعلق بمسؤولية مؤسس الشركة عدا الفقرة الثالثة منها حيث كان المشرع المصري أكثر دقة في تحديد الأعمال التي تقوم بها المؤسس قبل اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية وبدء ممارسة نشاطها، بينما كان نص المنظم السعودي فضفاضاً غير محدد لمقصده من الأعمال التي يجريها مؤسس الشركة قبل اكتسابها للشخصية الاعتبارية.

وبناءً عليه، إذا نظرنا إلى موقف المشرع المصري نحوه يقيم مسؤولية المؤسس في أمواله الخاصة إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات قبل اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية، أي في مرحلة التأسيس وكانت هذه العقود أو التصرفات غير لازمة لتأسيس الشركة، بينما أورد المنظم السعودي، النص عاماً دون تفرقة بين العقود والتصرفات التي تلزم لتأسيس الشركة والتي لا تلزم لتأسيسها، كما أن مضمون النص يوحي بأن الأعمال المقصودة من قبل المنظم السعودي هي الأعمال التي تتعلق بممارسة نشاط الشركة وهذا في غير محله، حيث لا يجب القيام بها

(٧٣) المادة ١١١ من قانون الإفلاس المصري.

(٧٤) المادة ١٢٩ مكرر-٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م، والمادة ٢٨٧ مكرر ١-٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر.

أولاً: موقف المنظم السعودي والتشريعات المقارنة من الحد الأدنى لرأس المال

حدد المنظم السعودي الحد الأدنى لبعض أنواع الشركات ذات الشخص الواحد دون بعضها الآخر، وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي منها ما وضع حد أدنى لرأس المال ينطبق على شركة الشخص الواحد، ومنها ما ترك تحديد رأس مال الشركة للنظام الأساسي للشركة دون أن يلتزم مؤسس الشركة بحد من رأس المال لا يجب النزول عنه كالاتي.

١- موقف المنظم السعودي

اعترف المنظم السعودي بشركة الشخص الواحد في نوعين من الشركات، وهما: شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(أ) شركة المساهمة والحد الأدنى لرأس المال

نص المنظم السعودي على أن رأس مال شركة المساهمة يجب أن يكون كافياً لتحقيق غرضها عند تأسيسها، على ألا يقل في جميع الأحوال عن خمسمائة ألف ريال^(٧٦). وبذلك وضع المنظم السعودي حداً أدنى لرأس مال شركة المساهمة لا يجب أن يقل عنه وهو خمسمائة ألف ريال، ولكن هل يطبق ذلك الحد على جميع شركات المساهمة المؤسسة من قبل شخص واحد؟

أجاب على ذلك صراحة المنظم السعودي حيث نص على أنه يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد^(٧٧). وبذلك تخضع الشركة في النص السابق

(٧٦) المادة ٥٤ من نظام الشركات السعودي.

(٧٧) المادة ٥٥ من نظام الشركات السعودي، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي لا يسمح لشركة المساهمة أن تؤسس من شخص واحد، ولكن فقط تتحول إلى شركة شخص واحد متى آلت أسهم الشركاء إلى يد شريك واحد، وذلك في المادة ١٢٩ مكرر-٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م، ونصها الآتي: "يجوز للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في الحالة التي يقل فيها عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، إذا لم توفق أوضاعها خلال المدة المحددة بالمادة (٨) من هذا القانون، أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم تكن تزال نشطة من الأنشطة المحظور على شركات الشخص الواحد مزاولتها طبقاً للمادة (١٢٩)

وإن كان لشركة الشخص الواحد رأس مال يحدد من قبل مؤسسها أو وضع له القانون حداً أدنى يجب الالتزام به في تأسيسها، فما هي أوجه الرقابة على تلك الشركة للتأكد من الالتزام بما تفرضه القواعد القانونية من نصوص تنظم رأس مال الشركة؟ وهل تخضع شركة الشخص الواحد لذات القواعد القانونية التي تنظم الجهات الرقابية على الشركة؟

وبناءً على ما سبق، وما أثير من تساؤلات في حاجة إلى أجوبة لتوضيح آليات تفعيل ضمانات استيفاء الغير لحقوقه في شركة الشخص الواحد، نخصص هذا المبحث لدراسة الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد وفقاً للنظام السعودي والتشريعات المقارنة في {المطلب الأول}، على أن نتناول بالدراسة الرقابة على الشركة لنين مدى فاعليتها في الحفاظ على حقوق الغير المتعامل معها في {المطلب الثاني}.

وبناءً عليه، تكون خطة الدراسة في هذا المبحث كالاتي:

- المطلب الأول: إقرار حد أدنى لرأس المال.
- المطلب الثاني: إخضاع الشركة لرقابة فاعلة.

المطلب الأول: إقرار حد أدنى لرأس المال

عند تأسيس الشركة لا بد أن يكون لها رأس مال تستطيع من خلاله أن تبدأ ممارسة نشاطها، ويعد رأس المال ذا أهمية كبرى بالنسبة للشركة والمتعاملين معها لأنه يمثل الضمان العام لسداد ديونها (الدحيات، ٢٠١٤م)، خاصة وأنه الضمان الوحيد للغير قبل تكوين الاحتياطي النقدي لها، لذلك لا بد أن يكون كافياً لتحقيق غرضها^(٧٨).

وإذا كان رأس مال الشركة يتكون من الحصص النقدية والحصص العينية فكيف تقوم الحصص العينية ليحتسب بناء عليها، إلى جانب الحصص النقدية، القيمة الحقيقية لرأس مال الشركة؟

للإجابة على هذه التساؤلات نتناول فيما يلي موقف المنظم السعودي والتشريعات القانونية من الحد الأدنى لرأس المال {أولاً}، وكيفية تقويم الحصص العينية {ثانياً}.

(٧٥) المادة ١٦٠ من نظام الشركات السعودي.

واحد، إلا أنه لم يضع حداً أدنى لرأس المال^(٨٧)، كما هو الوضع في تأسيس شركة المساهمة^(٨٨).

وإن كان المنظم السعودي قد نص على أن "في جميع الأحوال، لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يمتلك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تمتلك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد"^(٨٩) قاصداً من وراء ذلك تقوية الضمان العام لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لكي لا تشتت أموال مؤسسها بين عدة شركات، فإن هذا لا يعد تبريراً لعدم نصه على حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الرغم من أنه الضمان الوحيد لاستيفاء الغير حقوقه في مواجهة الشركة، ونظراً لأهمية رأس مال الشركة في الحفاظ على حقوق الغير كضمان عام لهم، نعتقد أن على المنظم السعودي ضرورة النص على اشتراط حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تؤسس من شخص واحد ولذات العلة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة عامة.

٢- التشريعات المقارنة

كان للمشرع المصري موقفاً آخر على خلاف نظيره السعودي، حيث نص على أن رأس مال شركة الشخص الواحد يجب ألا يقل عن الحد الأدنى الذي ترك تحديده لللائحة

للقواعد المتعلقة برأس المال حيث يشترط أن تكون كافية لتحقيق غرضها وقت التأسيس وألا يقل في جميع الأحوال عن خمسمائة ألف ريال^(٩٠)، إلا أن المنظم السعودي استثنى، وبنص صريح، الشركات الخاصة من ذلك، واشترط أن يكون الحد الأدنى لرأس مالها، عند تأسيسها لشركة من شخص واحد، لا يقل عن خمسة ملايين ريال سعودي، لكي يسمح لذلك النوع من الشركات تأسيس شركة من شخص واحد^(٩١).

وبناءً عليه، نستطيع القول بأن الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد في جميع الأحوال - أي سواء تأسست من قبل الدولة أو الشركات المملوكة بالكامل لها أو الشركات ذي الصفة الاعتبارية أو الشركات الخاص - يجب ألا يقل عن الحد الأدنى وهو خمسمائة ألف ريال سعودي^(٩٢).

(ب) الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم يضع المنظم السعودي حداً أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة عامة، واكتفى فقط بالنص على أن رأس مال الشركة يجب أن يكون كافياً لتحقيق غرضها عند تأسيسها، تاركاً تحديد مقدار رأس المال للشركاء في عقد تأسيسها^(٩٣).

وعلى الرغم من أن المنظم السعودي اعترف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، وعلى الرغم من ضعف الضمان العام حينما يكون مالك الشركة هو شخص

(٨٢) المادة ١٦٠ من نظام الشركات السعودي.

(٨٣) المادة ٥٤ من نظام الشركات السعودي.

(٨٤) المادة ٢/١٥٤ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١٢٩ مكرر-

١/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م،

Art. 36-2, Modifié par Loi n°94-126 du 11 février 1994 - art. 5 Jorf 13 février 1994, Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 Jorf 21 septembre 2000, Article L223-5, Abrogé par Ordonnance n°2014-863 du 31 juillet 2014 - art. 3, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

ويالغاء المادة L223-5 سالفه الذكر لم يعد المشرع الفرنسي يقيد الشخص الطبيعي في أنه لا يستطيع إلا تأسيس شركة شخص واحد.

مكرراً - ٢) من هذا القانون...، أما بخصوص شركة الشخص الواحد التي تؤسس بالطريق المباشر، فقط نص على أن "استثناء من حكم المادة (٥٠٥) من القانون المدني، يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية..."، المادة ١٢٩ مكرر من القانون سالف الذكر.

(٧٨) المادة ٥٤ من نظام الشركات السعودي.

(٧٩) المادة ٥٥ من نظام الشركات السعودي.

(٨٠) المادة ٥٤ من نظام الشركات السعودي.

(٨١) المادة ١٦٠ من نظام الشركات السعودي.

ويرى البعض (الدحيات، ٢٠١٤م)، أن تخفيض الحد الأدنى لرأس مال الشركة يعد عاملاً مشجعاً للتخفيف من المعوقات القانونية وتشجيع ازدهار القطاع الخاص والارتقاء به إلى مستوى أفضل من النمو والمنافسة، مما يترتب عليه زيادة حجم الاستثمار وخلق فرص عمل جديدة.

ونعتقد أن تخفيض الحد الأدنى لرأس مال الشركة، وإن كان فيه تشجيع لازدهار القطاع الخاص والارتقاء بالمستوى الاقتصادي وتشجيع صغار التجار في تهيئة بيئة تجارية تناسب مستوى دخلهم من رأس المال المستثمر في التجارة، إلا أن الحد الأدنى لرأس مال الشركة يجب أن يكون متفقاً مع ما تحققه من غرض، حتى لا تهمل حماية حقوق دائني الشركة على حساب أصحابها، والذي بدوره يؤدي إلى نتيجة عكسية يترتب عليها ضعف الاستثمار والتدهور الاقتصادي الذي يترتب على ذلك، حيث تفقد الثقة في الشركات القائمة لعدم تناسب رأس مالها مع ما تأسست الشركة له من غرض، والذي يجعلها عاجزة عن تسديد ديونها إذا ما تراكمت عليها تلك الديون الناشئة عن ممارسة نشاطها، فضلاً عن انتشار عمليات النصب والاحتيال.

ونعتقد أن تشجيع التجار وتخفيف المعوقات القانونية وتشجيع ازدهار القطاع الخاص والارتقاء به لا يعوقه وضع حد أدنى لرأس مال الشركة إذا اتجه المنظم السعودي إلى عدم اشتراط أن يدفع رأس المال بالكامل، على أن يقدم مؤسس الشركة من الضمانات ما يكفي لما تبقى من رأس المال، وأن يكون الجزء المدفوع كافياً لممارسة الشركة لنشاطها (نفس الرأي (الدحيات، ٢٠١٤م)، حيث يرى أنه "تفادياً لإساءة استخدام قواعد الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد، فلا بد للمشرع الأردني من أن يشترط الوفاء الكلي والفوري لرأس المال عند التأسيس، أو على الأقل أن يشترط تقديم ضمانات حقيقية عن الجزء غير المسدد").

ونعتقد أن على المنظم السعودي أن ينص صراحةً، على مسؤولية مالك الشركة الوحيد عن ديونها في أمواله الخاصة، متى كان رأس مالها غير كافٍ لتحقيق غرضها وعلى الرغم من ذلك اكتفى به ليكون ضمانها العام في مواجهة الغير، وإن أقر حداً أدنى لرأس المال.

التنفيذية^(٨٥) لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م^(٨٦). وقد نصت اللائحة التنفيذية سائلة الذكر على أنه "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة"^(٨٧). وقد أحسن المشرع المصري صنعةً في النص على تحديد حد أدنى لرأس مال الشركة، ونعتقد أن في ذلك أثر إيجابي لضمان الغير في الحصول على حقوقه قبل الشركة حيث يترتب الحد الأدنى لرأس المال ضماناً فاعلاً في الحفاظ على حقوق الغير.

وقد نص المشرع الفرنسي أيضاً، في قانون ٢٤ يوليو لسنة ١٩٦٦م، على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتم تأسيسها من قبل شخص واحد أو أكثر، ويجب أن يكون رأس مال هذه الشركة لا يقل عن ٥٠ ألف فرانك^(٨٨). وعلى ذات المبدأ نص أيضاً، قانون التجارة الفرنسي الجديد في المادة ٢/٢٢٣ قبل تعديلها، حيث وضع حداً أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد والذي لا يجوز أن يقل عن ٥٠ ألف فرانك^(٨٩)، بينما في تعديل المادة سائلة الذكر بقانون رقم ٧٢١ لسنة ٢٠٠٣م لم يضع حداً أدنى لرأس المال ونص على أن رأس مال الشركة يتم تحديده بموجب نظام الشركة الأساس^(٩٠) (Rontchevsky, Chevrier, and Pisoni, 2017, p. 326).

(٨٥) عدلت اللائحة التنفيذية القانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م بموجب قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م.

(٨٦) المادة ١/٢٩٩ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

(٨٧) المادة ٢/٢٨٧ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

(٨٨) "Le capital de cette société doit être de 50 000 F au moins [*montant minimum*]. Il est divisé en parts sociales égales....", Art. 35, Modifié par Loi n°94-126 du 11 février 1994 - art. 7 JORF 13 février 1994, Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(٨٩) "Le capital de la société doit être de 50 000 F au moins. Il est divisé en parts sociales égales", Art. L223-2, C. com., <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(٩٠) "Le montant du capital de la société est fixé par les statuts. Il est divisé en parts sociales égales", Art. L223-2, C. com., Modifié par Loi n°2003-721 du 1 août 2003 - art. 1 JORF 5 août 2003, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

هذه المسؤولية من حيث الزمن هي خمس سنوات تبدأ من وقت تأسيس الشركة^(٩٧) (Magnier, 2017)، مثل نظيره السعودي.

وكان المشرع الفرنسي في قانون ٢٦ يوليو ١٩٦٦م، يقتضي أن يتم تعيين خبير متخصص من قبل الشركاء أو بقرار من المحكمة بناء على طلب أحدهم في حالة عدم اتفاق الشركاء على خبير معين، يكون من اختصاصه تقويم الحصة العينية دون النظر إلى قيمتها^(٩٨)، ثم أدخل تعديلاً على القانون سالف الذكر في ١ مارس ١٩٨٤م، جعل من خلاله اللجوء إلى الخبير اختيارياً، إذا كانت قيمة الحصة العينية لا تتجاوز ٥٠ ألف فرنك، أو كانت القيمة الإجمالية للحصص العينية لا تتجاوز نصف رأس المال^(٩٩).

وفيما يتعلق بشركة الشخص الواحد فقد أضاف المشرع الفرنسي بقانون ١١ يوليو ١٩٨٥م فقرة جديدة إلى المادة ٤٠ من قانون ٢٤ يوليو ١٩٦٦م، أقر من خلالها للشخص الواحد، في الشركة الحق في اللجوء إلى خبير من عدمه ما

(97) "....Lorsqu'il n'y a pas eu de commissaire aux apports ou lorsque la valeur retenue est différente de celle proposée par le commissaire aux apports, les associés sont solidairement responsables pendant cinq ans, à l'égard des tiers, de la valeur attribuée aux apports en nature lors de la constitution de la société.....", Art. L223-9, Modifié par LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 130, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(98) "Les statuts doivent contenir l'évaluation de chaque apport en nature. Il y est procédé au vu d'un rapport annexé aux statuts et établi sous sa responsabilité par un commissaire aux apports désigné à l'unanimité des futurs associés ou à défaut par une décision de justice à la demande du futur associé le plus diligent....", Art. 40, Créé par Loi 66-537 1966-07-24 JORF 26 juillet 1966 rectificatif JORF 19 octobre 1966 en vigueur le 1er avril 1967, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

ونقلت ذات الفقرة إلى قانون التجارة الفرنسي الجديد، انظر في ذلك:

Art. L223-9, C. Com., Modifié par LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 130, <https://www.legifrance.gouv.fr>; Nicolas Rontchevsky / Eric Chevrier / Pascal Pisoni, Code de commerce 2018, annoté, N° d'édition : 113, Dalloz, 2017, p. 326, <https://www.dalloz-bibliotheque.fr>.

(99) "Toutefois, les futurs associés peuvent décider à l'unanimité que le recours à un commissaire aux comptes ne sera pas obligatoire, lorsque la valeur d'aucun apport en nature n'excède 50 000 F et si la valeur totale de l'ensemble des apports en nature non soumis à l'évaluation d'un commissaire aux apports n'excède pas la moitié du capital.....", Art. 40, Modifié par Loi n°84-148 du 1 mars 1984 - art. 2 JORF 2 mars 1984 en vigueur le 1er mars 1985, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

ثانياً: تقويم الحصص

يجب أن تخضع الحصة العينية للتقويم سواء قدمت على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع. وتخضع الحصة، في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، في تقويمها للأحكام المنصوص عليها في تقدير الحصص العينية في شركة المساهمة^(٩٠).

ويجب أن تقوم الحصص المقدمة من الشريك لكي يعلم بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة. وبما أن تقدير الحصص يدخل في رأس مال الشركة، فلا يجوز أن يتم تقديرها بطرق يستحوذ عليها محابة شريك على حساب شريك آخر، لأن الأمر في النهاية يدخل في تقدير رأس المال بالنسبة للشركة والذي يعد الضمان العام لها (الشرقاوي، ١٩٨٦م؛ بريري، ٢٠٠٦م). والأصل أن تقويم الحصة يخضع لاتفاق الشركاء ومن بينهم مقدم الحصة العينية نفسه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة^(٩١) أو نظامها الأساس أو نص نظامي على كيفية تقدير الحصص، مثلما ورد النص بخصوص شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث قضى المنظم بأن "إذا كانت هناك حصص عينية، وجب أن يرافق طلب التأسيس تقرير معد من خبير أو مقوم معتمد أو أكثر يتضمن تقديراً للقيمة العادلة لهذه الحصص"^(٩٢)، ويُسأل مالك شركة الشخص الواحد عن عدالة تقدير الحصة العينية في جميع أمواله الخاصة في مواجهة الغير^(٩٣). ولا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدتها في السجل التجاري^(٩٤).

ولم يحدد المشرع المصري مدة معينة^(٩٥) تظل مسؤولية الشركاء فيها قائمة عن الفرق بين تقويم الحصص والتقدير الحقيقي لها، على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل نطاق

(٩١) المادة ١٥٧/٢ من نظام الشركات السعودي.

(٩٢) قرب المادة ١٦١/١ من نظام الشركات السعودي.

(٩٣) المادتان ١٦١/١، ١٥٧/٢ من نظام الشركات السعودي.

(٩٤) المواد ٥٦، ١٥٧/٢، ٢١٢/٢ من نظام الشركات السعودي،

Article L223-9, C. Com., Modifié par LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 130, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(٩٥) المادة ١٥٧/٢ من نظام الشركات السعودي.

(٩٦) الدكتور علي سيد قاسم، السابق، ص ٥٣٢.

دامت قيمة الحصّة العينية لا تتجاوز ٥٠ ألف فرانك، أو لا تزيد عن نصف رأس مال الشركة^(١٠٠). ويستطيع الشخص الوحيد في الشركة أن يتولى بنفسه تقدير الحصّة العينية المقدمة من قبله دون الحاجة إلى خبير، ما دامت قيمة الحصّة العينية لا تتجاوز المبلغ سالف الذكر أو لا تتجاوز نصف رأس المال^(١٠١).

وإذا كان لمؤسس شركة الشخص الواحد الحق في تقدير قيمة الحصّة العينية دون خبير أو مقوم معتمد أو كان اللجوء إليهم إجبارياً، فإنه يكون مسؤولاً أمام الغير عن عدالة ذلك التقويم مسؤولية مدنية في أمواله الخاصة، فضلاً عن مسؤوليته الجزائية، حيث نصّ المشرع الفرنسي على أن يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٣٧٥ ٠٠٠ يورو أو بأحد هاتين العقوبتين كل من أساء تقويم الحصص العينية بأعلى من قيمتها عن طريق الاحتيال^(١٠٢).

المطلب الثاني: الرقابة على شركة الشخص الواحد

بما أن المنظم السعودي اعترف بشركة الشخص الواحد المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد، وأن شركة المساهمة بصفة عامة تخضع للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية - حيث تمارس الرقابة الداخلية من قبل لجنة المراجعة التي تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية ولها حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها والنظر في القوائم المالية وما أسند إليها من اختصاصات، ومن مراجع الحسابات الذي يعين

أيضاً من قبل الجمعية العامة العادية، الذي له أيضاً حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وطلب البيانات والإيضاحات التي تمكنه من التحقق من موجودات الشركة والتزاماتها إلى جانب ممارستها لكل ما يدخل في نطاق عملها، وتمارس الرقابة الخارجية من قبل هيئة السوق المالية بالنسبة لشركة المساهمة المدرجة في السوق المالية، ومن قبل وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لشركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق^(١٠٣)، وتمارس الرقابة الخارجية على الشركة من خارجها دون أن يكون للجمعية العامة سلطة اختيار أحد أعضائها، وتخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة للرقابة من خلال مجلس رقابة يعين من قبل الجمعية العامة للشركة ومن خلال مراجع الحسابات الذي يعين أيضاً من قبل الجمعية العامة للشركاء والذي يخضع في تعيينه لذات الإجراءات المتبعة في تعيين مراجع الحسابات في شركة المساهمة^(١٠٤) - فهل تخضع شركة الشخص الواحد، سواء كانت شركة المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، لذات الرقابة المنصوص عليها من قبل المنظم السعودي في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، خاصة وأن المنظم السعودي لم يفرد أحكاماً خاصة لشركة الشخص الواحد في هذا الشأن، تاركاً لهذا النوع من الشركات الخضوع لذات الأحكام العامة في النظام؟

بداية يجب أن نوضح أن اعتراف المنظم السعودي بشركة الشخص الواحد جاء دون إقراره لقواعد خاصة تنظم شركة الشخص الواحد مكتفياً فقط، بالنص صراحةً على أن شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز أن تؤسس من قبل شخص واحد، ويعني ذلك أن شركة الشخص الواحد إذا كانت شركة مساهمة تخضع لذات القواعد العامة التي تنظم شركة المساهمة، وإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة تخضع للقواعد العامة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، ما لم يتعارض منها مع طبيعة شركة الشخص الواحد، وذلك على خلاف نظيره المصري الذي نص صراحةً على أن "..... تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة الواردة بهذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص"^(١٠٥).

(١٠٠) Lorsque la société est constituée par une seule personne, le commissaire aux apports est désigné par l'associé unique. Toutefois le recours à un commissaire aux apports n'est pas obligatoire si les conditions prévues à l'alinéa précédent sont réunies.....", Art. 40, Modifié par Loi n°85-697 du 11 juillet 1985 - art. 4 JORF 12 juillet 1985 rectificatif JORF 13 juillet 1985, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(١٠١) Art. 40, Modifié par Loi n°85-697 du 11 juillet 1985 - art. 4 JORF 12 juillet 1985 rectificatif JORF 13 juillet 1985, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(١٠٢) "Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 375 000 euros :
1° Le fait, pour toute personne, de faire attribuer frauduleusement à un apport en nature une évaluation supérieure à sa valeur réelle.....", Art. L241-3, C. Com., Modifié par LOI n°2013-1117 du 6 décembre 2013 - art. 30, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(١٠٣) المادتان ٢١٩، ٢٢٠ من نظام الشركات السعودي.

(١٠٤) المادة ١٦٦ من نظام الشركات السعودي.

(١٠٥) المادة ٤/١٢٩ مكرر من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة

١٩٨١م، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

توافر شروط تشكيله، كما لا يوجد بها مساهمون لكي تشكل لجنة المراجعة منهم لممارسة مهامها، على أن ذلك لا يعني عدم وجود لجنة مراجعة، وإنما تشكل لجنة المراجعة من الغير حيث إن المنظم السعودي نص صراحة على أنها لجنة تشكل من المساهمين أو من غيرهم. وبما أن المنظم السعودي لا يوضح من هم الغير وما هي الشروط الواجب توافرها فيهم، فنعتقد أنه من المفضل إيجاد أحكام منظمة لتشكيل لجنة المراجعة في شركة الشخص الواحد لحماية حقوق الغير والحفاظ عليها، حيث تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة^(١٠٧)، والنظر في القوائم المالية لها والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات^(١٠٨).

وبما أن شركة المساهمة ذات الشخص الواحد لا تتكون إلا من قبل شخص معنوي، وبما أن الشخص المعنوي لا يستطيع التعبير عن إرادته إلا من خلال شخص طبيعي يمثله، مما يترتب عليه أن شركة المساهمة ذات الشخص الواحد لا بد لها أن تعين من يديرها من الأشخاص الطبيعيين، فمن المنطقي أن تعين لجنة مراجعة لتراقب هذا الشخص الطبيعي المكلف بإدارتها.

(ب) مراجع الحسابات

من سلطات مراجع الحسابات القيام بمراجعة دفاتر الشركة وحساباتها ومراجعة ميزانيتها وتحقيق موجودتها، لذلك من حق مراجع الحسابات، وفي أي وقت، حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها والوثائق التي تمكنه من ممارسة مهامه، فضلاً عن البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورتها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها^(١٠٩). وبناء عليه، يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر^(١١٠)، وعلى إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه. ولضمان حياد مراجع الحسابات وتأديته مهامه

(١٠٧) المادة ١٠٣ من نظام الشركات السعودي.

(١٠٨) المادة ١٠٤ من نظام الشركات السعودي.

(١٠٩) المادة ١٣٤ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١٠٥ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

(١١٠) المادة ١٣٣ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١٠٣ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

Art. L225-218, C. Com., Modifié par Loi n°2003-706 du 1 août 2003 - art. 104 JORF 2 août 2003, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

وإذا كان بناء على القواعد العامة تخضع شركة المساهمة للرقابة الداخلية والخارجية كما تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة للرقابة من قبل مجلس المراقبة ومراجع الحسابات، فهل يعني ذلك أن الشركة ذات الشخص الواحد تخضع، لذات الرقابة إذا كانت شركة مساهمة، ولمجلس المراقبة ومراجع الحسابات إذا كان ذات مسؤولية محدودة؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نبين أوجه الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية {أولاً}، وكيفية تشكيل مجلس الرقابة {ثانياً}، في عجلة، تاركين التفصيل في ذلك للمراجع العامة المتخصصة، لنستطيع الإجابة عن التساؤلات السابقة بمدى قابلية الشركة ذات الشخص الواحد للانسجام مع تلك القواعد الرقابية على الشركات المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولاً: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية

تخضع الشركات، بصفة عامة، لنوعين من الرقابة: الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية.

١- الرقابة الداخلية

وتتمثل الرقابة الداخلية في لجنة المراجعة ومراجع الحسابات.

(أ) لجنة المراجعة

بداية، يجب الأخذ في الاعتبار أن لجنة المراجعة هي لجنة تشكل فقط في شركة المساهمة دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وقد نص المنظم السعودي على أن "لجنة المراجعة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية، وتتكون من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، ويجب ألا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة، ويحدد قرار تشكيل اللجنة مهامها وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها"^(١١١).

وبما أن شركة المساهمة ذات الشخص الواحد هي شركة لا تضم إلا مساهماً واحداً، فهي لا تدار من قبل مجلس إدارة لعدم

(١٠٦) المادة ١٠١ من نظام الشركات السعودي.

نظام الشركة الأساس ومدى عدالة القوائم المالية^(١١٦)، فإن ذلك لا يتناسب من وجهة نظرنا مع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلا في حالة تعيين مدير الشركة^(١١٧) من الغير، حيث يارس يارس مراجع الحسابات اختصاصاته ليخاطب بها مالك الشركة، أما في حالة قيام مالك الشركة بإدارتها فإن القواعد المتعلقة بمراجع الحسابات لا تستقيم مع حيادته، فإن كان مراجع الحسابات يجب أن يتوافر فيه من الشروط ما يضمن كفاءته وحيادته واستقلاله في مواجهة الشركة^(١١٨) إلا أن من يملك تعيينه هو من يملك تغييره في أي وقت وهو نفسه الشخص الذي يارس الرقابة عليه، وهذا الشخص هو مالك الشركة، حيث يجمع بين يديه سلطات عدة منها حقه في تعيين مراجع الحسابات وحقه في عزله بصفته لديه صلاحيات جمعيات المساهمين، التي هي في الأصل صاحبة السلطة في ذلك طبقاً للنظام، وله الحق في إدارة الشركة، فكيف يكون الشخص خصماً وحكماً؟ في نفس

(١١٦) المادة ١٣٤ من نظام الشركات السعودي.

(١١٧) وحفاظاً على أموال الشركة وحقوق الغير نص المشرع المصري في المادة ١٢٩ مكرر-٦ على أن "يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحرص في ممارسة اختصاصه ... ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أياً كان نوعها إذا كانت تعمل في ذات النشاط الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره، أو يمارس لحساب الغير نشاطاً من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة". ونعتقد أن على المنظم السعودي إلزام المدير في شركة الشخص الواحد بما سبق بموجب نص جديد في أحكام شركة الشخص الواحد لضمان حياده في إدارة الشركة، والحفاظ على أموالها وما للغير من حقوق.

(١١٨) ومن هذه الشروط: أن يكون من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، وألا يكون من بين المشتركين في تأسيس الشركة أو كان عضواً في مجلس إدارتها، أو قام بأي عمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها، ولو اقتصر الأمر على مجرد الاستشارة، وألا يكون شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو عاملاً لديه، أو تربطه بأحد أعضاء مجلس الإدارة صلة قرابه إلى الدرجة الرابعة. ويتربط على تخلف أحد الشروط السابقة بطلان تعيين مراجع الحسابات مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية، المادة ١٣٣ من نظام الشركات السعودي،

Art. L822-1-1, C. Com., Modifié par Ordonnance n°2016-315 du 17 mars 2016 - art. 18, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

يحق له الرجوع إلى الشخص الاعتباري مالك الشركة متى واجهته صعوبات من قبل إدارة الشركة أثناء عمله^(١١٩). ويُعد مراجع الحسابات تقريراً، وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها، يقدمه إلى مالك الشركة بصفته له صلاحيات جمعيات المساهمين، كما ذكرنا، حيث يقدم هذا التقرير من حيث الأصل في شركات المساهمة العامة إلى الجمعية العامة العادية^(١٢٠) متضمناً موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يتبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، فضلاً عن رأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة^(١٢١).

ولضمان حياد مراجع الحسابات في عمله، يجب أن يكون من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم العمل في المملكة العربية السعودية^(١٢٢) على ألا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة، وألا يكون قد قام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها أو على سبيل الاستشارة أو يكون مراجعاً شريكاً لمؤسس الشركة أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة^(١٢٣).

وبما أن مراجع الحسابات من اختصاصاته مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها ومراجعة ميزانيتها وتحقيق موجوداتها والتزاماتها وتقديم تقرير بذلك وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها إلى الجمعية العامة العادية، التي يحل محلها مالك الشركة في شركة الشخص الواحد، ليوضح له موقف إدارة الشركة من مساعدته في الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما تبين له من ممارسته مهامه من مخالفات لأحكام النظام وأحكام

(١١١) المادة ١٣٤ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١٠٦ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

(١١٢) المادة ١٣٥ من نظام الشركات السعودي.

(١١٣) المادة ١٣٥ من نظام الشركات السعودي.

(١١٤) المادة ١/١٣٣ من نظام الشركات السعودي،

Art. L822-1-1, Modifié par Ordonnance n°2016-315 du 17 mars 2016 - art. 18; Art. L225-219, Abrogé par Loi n°2003-706 du 1 août 2003 - art. 112 JORF 2 août 2003; Article 219, Modifié par Loi n°84-148 du 1 mars 1984 - art. 15 JORF 2 mars 1984 en vigueur le 1er mars 1985, Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(١١٥) المادة ٢/١٣٣ من نظام الشركات السعودي.

ونؤيد موقف المشرع الفرنسي لضمان حياد مراجع الحسابات دافعاً للمنظم السعودي إلى ضرورة النص على حظر تعيين مراجع الحسابات مديراً لدى الشركة التي يمارس فيها مهامه إلا بعد مرور خمس سنوات وكذلك الشركات التي تمتلك ١٠٪ من رأس مالها.

٢- الرقابة الخارجية

إلى جانب الرقابة الداخلية على الشركة، توجد أيضاً الرقابة الخارجية، وتتميز الرقابة الخارجية بأنها تمارس على الشركة دون أن يكون للجمعية العامة سلطة اختيار أحد أعضائها^(١٢١). ومن أوجه الرقابة الخارجية على الشركة، الرقابة عليها فيما يتعلق بتطبيقها الأحكام المنصوص عليها في النظام أو في عقد تأسيسها ونظامها الأساس، بما في ذلك التفتيش عليها وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات من قبل مجلس الإدارة أو مديري الشركة^(١٢٢).

وإذا كان للرقابة الخارجية على الشركة دور فعال في الحفاظ على سير إدارتها وفقاً لأحكام النظام والحفاظ على موجوداتها، مما يوفر ضماناً فعالاً لحقوق الغير الذي يتعامل معها، فهل تخضع شركة الشخص الواحد، سواء كانت شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، للرقابة الخارجية أيضاً؟ أم أن الأمر يقتصر فقط، على شركات المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخصين أو أكثر؟

إذا نظرنا في القواعد العامة للرقابة على شركة المساهمة نجد أن المنظم السعودي ينص على أن الجهة المختصة بالرقابة الخارجية هي هيئة السوق المالية بالنسبة لشركة المساهمة

الوقت الذي نفتضي فيه من مراجع الحسابات الالتزام بالكفاءة والحيادية والاستقلال في مواجهة من يملك عزله في أي وقت وإن كان يلتزم بتعويضه متى كان الوقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، حيث قد يوازن مالك الشركة بين مقدار التعويض وما يسببه له مراجع الحسابات من خسارة حال التزامه بالحيادية والكفاءة المطلوبة، ويتخذ قراراً بعزله متى كان ذلك في مصلحته.

وبناء عليه، نعتقد، لضمان حياد مراجع الحسابات، إلى جانب ما يجب أن يتوافر فيه من شروط، أن يكون قرار عزله بحكم قضائي متى توافر سبب مشروع لعزله. وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في أحكامه، حيث لم يحول الشريك الوحيد في الشركة سلطة عزل مراجع الحسابات، وإنما فقط يتم عزله بحكم قضائي بناء على طلب الشريك الوحيد أو مدير الشركة متى توافر سبب مشروع لعزله، كأن يقصر في أداء واجبه أو ثبت عدم كفاءته في ممارسة واجباته^(١٢٣).

ولضمان حياد مراجع الحسابات أيضاً، لا يجوز له أن يعين مديراً للشركة التي يمارس بها مهامه، أو الشركات التي تمتلك ١٠٪ من رأس مالها، قبل مرور ثلاث سنوات من إنهاء مهامه بها وفقاً للتشريع المصري^(١٢٤)، وخمس سنوات وفقاً للتشريع الفرنسي^(١٢٥).

(119) Art. L823-7, C. Com., Modifié par Ordonnance n°2009-80 du 22 janvier 2009 - art. 10, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(120) حيث نصت المادة ١٠٧ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، على أن "لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها ...".

(121) Art. 65, Modifié par Loi n°85-697 du 11 juillet 1985 - art. 9 JORF 12 juillet 1985 rectificatif JORF 13 juillet 1985, Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

ونقلت ذات الفقرة في مضمون المادة سالفة الذكر، إلى قانون التجارة الفرنسي الجديد في ١٢ سبتمبر ٢٠٠٠م إلى:

Art. L223-38, C. Com., Créé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 JORF 21 septembre 2000 rectificatif JORF 18 novembre 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

وتم إلغاؤها في ٩ سبتمبر ٢٠٠٥م، وحلت محلها المادة L822-13، وجاء نصها كالآتي:

"Les personnes ayant été dirigeants ou salariés d'une personne ou entité ne peuvent être nommées commissaires aux comptes de cette personne ou entité moins de cinq années après la cessation de leurs fonctions.

Pendant le même délai, elles ne peuvent être nommées commissaires aux comptes des personnes ou entités possédant au moins 10 % du capital de la personne ou de l'entité dans laquelle elles exerçaient leurs fonctions, ou dont celle-ci possédait au moins 10 % du capital lors de la cessation de leurs fonctions.

Les interdictions prévues au présent article pour les personnes ou entités mentionnées au premier alinéa sont applicables aux sociétés de commissaires aux comptes dont lesdites personnes ou entités sont associées, actionnaires ou dirigeantes"; Art. L822-13, C. Com., Modifié par Ordonnance n°2005-1126 du 8 septembre 2005 - art. 15 JORF 9 septembre 2005, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(١٢٢) الدكتور علي سيد قاسم، السابق، ص ٤٩٠.

(١٢٣) المادة ٢٢٠ من نظام الشركات السعودي.

وبناء عليه، تكون الرقابة الخارجية أكثر فاعلية من رقابة مراجع الحسابات ولجنة المراجعة ومجلس المراقبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ لكونها رقابة يتشكل أعضائها من قبل وزارة التجارة والصناعة دون أن يكون للجمعية العامة العادية دخل فيها كما هو الوضع في لجنة المراجعة وتعيين مراجع الحسابات ومجلس الرقابة مما يترتب عليه عدم تأثير لجنة الرقابة الخارجية بذلك أو مدير الشركة والخضوع لأوامرهم.

ثانياً: مجلس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بداية، لا تشكل لجنة مراجعة داخل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنما يشكل مجلس يسمى بمجلس الرقابة، ويتكون من ثلاثة شركاء على الأقل، فضلاً عن عدم التزام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتشكيله إذا كان عدد الشركاء لا يزيد عن ٢٠ شريكاً^(١٢٤). وبذلك لا يوجد مجلس مراقبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد، سواء بطريقة اختيارية من قبله أو إلزامية لأن الشركة لا تضم إلا شريكاً واحداً، ومجلس الرقابة لا يتشكل إلا من ثلاثة شركاء على الأقل. وبذلك لا تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة للرقابة الداخلية إلا من قبل مراجع الحسابات فقط، ولا شك أن في ذلك ضعفاً للدور الرقابي على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد.

الخاتمة

دارت محاور الدراسة حول الضمانات القانونية لاستيفاء حقوق الغير في شركة الشخص الواحد وفقاً للنظام السعودي وآليات تفعيل تلك الضمانات مقارنةً بالتشريعات المقارنة. وتبين لنا من الدراسة النتائج الآتية:

١- بداية، اعترف المنظم السعودي بنظام شركة الشخص الواحد، وذلك استثناء من المادة الثانية التي تعرف الشركة بأنها عقد بين شخصين أو أكثر، دون أن يعيد

المدرجة في السوق المالية^(١٢٥)، ووزارة التجارة والصناعة بالنسبة لباقي الشركات^(١٢٦).

ويستفاد ضمناً من نصوص نظام الشركات السعودي أن شركة الشخص الواحد، سواء كانت شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تخضع للرقابة الخارجية على أعمالها من حيث تطبيق أحكام النظام المنصوص عليها أو الأحكام المنصوص عليها في عقد تأسيسها ونظامها الأساس وإدارتها، حيث نص المنظم السعودي على أن "..... تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها....."^(١٢٧)، وعلى أن "مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة عشر بعد المائتين)، للجهة المختصة حق الرقابة على الشركات فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في النظام أو في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس، بما في ذلك صلاحية التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات من مجلس الإدارة أو مديري الشركة وذلك بواسطة مندوب أو أكثر من منسوبيها أو من خبراء تختارهم لهذا الغرض"^(١٢٨).

ويقصد بالجهة المختصة في صدر المواد سالفة الذكر "وزارة التجارة والصناعة، إلا ما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فتكون هيئة السوق المالية"^(١٢٩). وبما أن شركة الشخص الواحد لا تلجأ للاكتتاب بصفة عامة لتعارض ذلك مع طبيعتها القانونية من حيث التكوين، فإن الجهة المختصة بالرقابة الخارجية عليها، سواء كانت شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، هي وزارة التجارة والصناعة.

وعلى الرغم مما سبق، يجب على المنظم السعودي إيجاد النصوص الصريحة التي تتناول أحكام الرقابة الخارجية على شركة الشخص الواحد، نظراً لأهمية هذا النوع من الشركات وأهمية الرقابة الخارجية عليها في الحفاظ على حقوق الغير واستيفائها من الشركة.

(١٢٤) المادة ٢١٩ من نظام الشركات السعودي.

(١٢٥) المادة ٢٢٠ من نظام الشركات السعودي.

(١٢٦) المادة ٢١٩ من نظام الشركات السعودي.

(١٢٧) المادة ٢٢٠ من نظام الشركات السعودي.

(١٢٨) المادة ١ من نظام الشركات السعودي.

(١٢٩) المادة ١/١٧٢ من نظام الشركات السعودي، بينما ألزم المشرع المصري الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتشكيل مجلس الرقابة إذا كان عدد الشركاء أكثر من ١٠، المادة ١٢٣ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

- صياغة المادة سالفة الذكر لتتفق مع موقفه من شركة الشخص الواحد.
- ٢- تتمتع شركة الشخص الواحد بالشخصية المعنوية التي ترتب استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية لمالكها، وما ينتج عن ذلك من آثار.
- ٣- لم يقصر المنظم السعودي إمكانية تأسيس شركة من شخص واحد على الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط، وإنما اعترف أيضاً، بإمكانية تأسيس شركة المساهمة من شخص واحد، على أن يكون ذلك الشخص هو: الدولة أو الشركات المملوكة بالكامل لها أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال سعودي. وبذلك لا يستطيع الشخص الطبيعي تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ولا يكون أمامه إلا تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.
- ٤- تؤسس شركة الشخص الواحد ابتداءً، من قبل شخص واحد، أو بطريق غير مباشر حينما تجتمع حصص الشركاء في يد شريك واحد.
- ٥- لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يمتلك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تمتلك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.
- ٦- تحدد مسؤولية مؤسس الشركة بقدر ما قدمه من حصص أو أسهم، دون أن تمتد تلك المسؤولية إلى أمواله الخاصة إلا إذا قام - بسوء نية - بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة، أو زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.
- ٧- تدار شركة الشخص الواحد من قبل مالكها أو من قبل الغير، ويتمتع مالك الشركة بصلاحيات جمعيات المساهمين بها فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها.
- ٨- لم ينص المنظم السعودي على حد أدنى يشترط توافره لتأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وإنما اشترط فقط، أن يكون كافياً لتحقيق غرضها.
- ٩- لم يفرد المنظم السعودي نصوصاً خاصة تتعلق بالرقابة على شركة الشخص الواحد، مما يترتب عليه خضوع شركة الشخص الواحد المساهمة لقواعد الرقابة المتعلقة بشركات المساهمة العامة، وخضوع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لقواعد الرقابة المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تتفق مع أحكامها.
- وبناءً عليه، نضع بعض الاقتراحات والتوصيات تحت نظر المنظم السعودي، التي نعتقد أن الأخذ بها سوف يترتب عليه معالجة موضوع البحث بشكل أفضل، وتمثل تلك الاقتراحات والتوصيات في الآتي:
- ١- على المنظم السعودي أن يعيد التفكير في تعريف الشركة بأنها عقد بين شخصين أو أكثر، ليضع بذلك تعريفاً يجمع بين الفكرة العقدية والإرادة المنفردة في تكوين الشركة، مثلما ذهب نظيره الفرنسي.
- ٢- على المنظم السعودي ضرورة إفراد نصوص خاصة بنظام شركة الشخص الواحد تتفق وطبيعة هذا النوع من الشركات التي تقوم على شريك واحد، خاصة وأن نظام الشركات الحالي في أغلب نصوصه يخاطب الشركة متعددة الشركاء ولا يفرد لشركة الشخص الواحد من نصوصه سوى نصين فقط لا يعالجان ما يجب أن يعالج من أحكام شركة الشخص الواحد، خاصة فيما يتعلق بها من إجراءات الرقابة الفاعلة لإدارة الشركة ومسؤولية الشريك الوحيد عن تلك الإدارة.
- ٣- على المنظم السعودي العدول عن ضرورة دفع الحصة النقدية كاملة في شركة الشخص الواحد، حيث يعوق ذلك تأسيس الشركة من البداية، خاصة وإن كان الجزء المصرح به بداية، مثل الخمس الذي اكتفى به المشرع الفرنسي، كافياً لإقامة المشروع محل الشركة، أي كافٍ لتحقيق غرض الشركة.
- ٤- أن يوجد المنظم السعودي من الأحكام ما يعالج حدود المسؤولية المحدودة لمالك شركة المساهمة ذات الشخص الواحد، أو بمعنى آخر الحالات التي يكشف فيها الستار

- ٧- عن المسؤولية المحدودة لتمتد المسؤولية عن ديون الشركة إلى أمواله الخاصة، مثلما نص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحدد تلك الحالات.
- ٥- على المنظم السعودي إضافة حالة أخرى، إلى الحالات التي لا تكون المسؤولية المحدودة لمالك الشركة فيها محل اعتبار حال توافرها، تتعلق بعجز الشركة عن سداد ديونها. فإن عجزت الشركة عن سداد ديونها وجب إقامة مسؤولية مالك الشركة عن ديونها في أمواله الخاصة بناء على الخطأ المفترض، على أن يعفى من تلك المسؤولية، ويحتفظ بمسؤوليته المحدودة، متى أثبت أن عجز الشركة عن سداد ديونها لا يرجع إلى خطأ من قبله في إدارتها، أي ثبت عكس قرينة الخطأ المفترض.
- ٦- على المنظم السعودي، ضمناً لحقوق الغير، إضافة نص خاص يقضي بمد شهر إفلاس شركة الشخص الواحد إلى مالكيها متى توافرت أحد الحالات الآتية^(١٣٠):
- (أ) إذا تصرف في ممتلكات الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.
- (ب) إذا قام تحت ستار الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص.
- (ج) إذا استغل أموال الشركة والائتمان الممنوح له ضد مصلحة هذا الشخص لتحقيق غايات شخصية له، أو لتحقيق مصلحة شخص معنوي أو مشروع آخر له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- (د) إذا اتبع وبشكل تعسفي ومن أجل مصلحة الشخصية سياسة استغلال خاسرة، بحيث لن يؤدي اتباعها إلا إلى توقف الشركة عن الدفع.
- (هـ) إذا اختلس أو أخفى كُلاً أو جزءاً من أصول الشركة أو دفع بالغش ديونها، فضلاً عن سلطة المحكمة التقديرية في أن تقضي بالإفلاس الشخصي إذا امتنع المدير عن دفع ديون الشركة أو تعويض العجز في موجوداتها.
- ٧- على المنظم السعودي، إذا ثبت مسؤولية مالك الشركة في أمواله الخاصة عن دفع ديونها أو تعويض العجز في موجوداتها، تخويل المحكمة السلطة التقديرية في أن تقضي بالإفلاس الشخصي إذا امتنع مالك الشركة عن الدفع أو تعويض العجز.
- ٨- على المنظم السعودي تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٥ من نظام الشركات ليحدد المقصود من الأعمال السابقة على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية والتفرقة بين الأعمال اللازمة لتأسيس الشركة من عدمه، كما ذهب نظيره المصري في ذلك.
- ٩- على المنظم السعودي أن يضع حداً أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على أن يحدد الحد الأدنى وفقاً لغرض الشركة لكيلا يكون معوقاً لتشجيع صغار التجار في الدخول إلى مجال شركة الشخص الواحد.
- ١٠- على المنظم السعودي أن ينص صراحة، على مسؤولية مالك الشركة الوحيد عن ديونها في أمواله الخاصة متى كان رأس مالها غير كاف لتحقيق غرضها وعلى الرغم من ذلك اكتفى به ليكون ضمانها العام في مواجهة الغير، وإن أقر حد أدنى لرأس المال، وكان رأس المال لا يقل عن ذلك الحد.
- ١١- يجب النص صراحة على منع مدير شركة الشخص الواحد من أن يتولى إدارة شركة أخرى أياً كان نوعها إذا كانت هذه الشركة تعمل في ذات النشاط الذي تزاوله الشركة التي يديرها أو أحد فروعها. كما لا يجوز له أن يتعاقد لحسابه أو لحساب غيره مع الشركة التي يتولى إدارتها، أو يمارس نشاطاً من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة لحساب الغير، وذلك لضمان حياد المدير في إدارة الشركة، والحفاظ على أموالها، وما للغير من حقوق.
- ١٢- ضرورة النص على حظر تعيين مراجع الحسابات مديراً لشركة الشخص الواحد التي يمارس فيها مهامه، وكذلك الشركات التي تمتلك ١٠٪ من رأس مالها، إلا بعد مرور خمس سنوات.
- ١٣- على المنظم السعودي إيجاد النصوص الصريحة التي تنظم أحكام الرقابة الخارجية على شركة الشخص

(١٣٠) وهذه الحالات تم النص عليها في قانون التجارة الفرنسي في

Article L653-4, C. com., Modifié par Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 135; Art. L. 653-6 C. com., Modifié par Ordonnance n°2010-1512 du 9 décembre 2010 - art. 6, <http://www.legifrance.gouv.fr>.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد (١٩٦٨م). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني. القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٩٣٣-٩٣٥.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد (د.ت.). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر في التأمينات الشخصية والعينية. بيروت: دار احياء التراث العربي، ص ٢٦٠.

الشرقاوي، محمود سمير (١٩٨٦م). الشركات التجارية في القانون المصري. القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٣٣.

الشوابكة، محمود محمد (٢٠٠٥م). الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد. رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ص ٦٦.

الصغار، زينة غانم، وخضير، بان عباس (٢٠١١م). أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد. مجلة الراشدين للحقوق، مج (١٣)، ع (٤٨)، ص ص ١٩٠-١٩٧.

طه، مصطفى كمال (٢٠٠٦م). الشركات التجارية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٩.

عبدالباقي، سامي (٢٠١٣م). الشركات التجارية. القاهرة: بدون ناشر، ص ١٤.

قاسم، علي سيد (٢٠٠٣م). المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٤٧.

قاسم، علي سيد (٢٠٠٥م). قانون الأعمال، الجزء الثاني. ط ٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٢٢، ٥٢، ٦٢.

القليوبي، سميحة (١٩٨١م). القانون التجاري، الشركات التجارية الخاصة. الجزء الثاني، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢٣.

القليوبي، سميحة (١٩٩٧م). شركة الشخص الواحد. القاهرة: نشرة جمعية الضرائب المصرية، ص ٩٨.

المطيري، أحمد رشيد، والعنزي، يوسف مطلق (٢٠١٣م). الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون

الواحد، نظراً لأهمية هذا النوع من الشركات، وأهمية الرقابة الخارجية عليها في الحفاظ على حقوق الغير واستيفائها من الشركة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم، حافظ جعفر (٢٠١٧م). الإرادة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد. مجلة القانون المغربي، ع (٣٥)، ص ص ١٨٥-١٨٦.

أبو حابر، لمياء (٢٠١٤م). إفلاس شركة الشخص الواحد. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص ٨٢.

بريري، محمود مختار (٢٠٠٦م). قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص ص ٣٤-٣٥.

الجبر، محمد حسن (١٩٩٦م). القانون التجاري السعودي. الرياض: بدون ناشر، ص ٢٠٧.

حرب، محمد سيد (٢٠١٨م). النظام التجاري السعودي. ط ١، الرياض: بدون ناشر، ص ص ١٨٢-١٨٣.

حمزة، إخلاص حميد (٢٠١٧م). شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، ع (٣٥)، ص ١٠٠٢.

الحيدري، هيو إبراهيم (٢٠١٠م). شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. ط ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٦٢، ٢٣٣، ٢٥٧.

الدحيات، عماد عبدالرحمن (٢٠١٤م). الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأردني. مجلة الحقوق، الكويت، مج (٣٢)، ع (٣)، ص ص ٧١١، ٧١٦، ٧٣٢.

الرويس، خالد عبدالعزيز، والريس، رزق بن مقبول (١٤٣٠هـ/٢٠٠٥م). المدخل لدراسة العلوم القانونية. الرياض: بدون ناشر، ص ٢٢٠.

- d'édition : 116, Paris, Dalloz, 2016, <https://www.dalloz-bibliotheque.fr>, p. 2386.
- Lienhard, Alain / Pisoni, Pascal / Valuet, Jean-Paul, *Code des Sociétés 2018, Annoté et Commenté, N° d'édition:34*, Paris, Dalloz, 2017, <https://www.dalloz-bibliotheque.fr> P. 2, 310, 238.
- Magnier, Véronique, *Droit des sociétés, N° d'édition : 8*, Paris, Dalloz, 2017, <https://www.dalloz-bibliotheque.fr>, p. 408.
- Matsopoulou, H., *Réflexions sur la faillite personnelle et l'interdiction de gérer*, Paris, D. 2007, p. 104.
- Merle, Ph., et Fauchon, A., *Droit commercial Societes commerciales, 15^e éd.*, Paris, Dalloz, 2012, <http://www.dalloz-bibliotheque.fr>, p. 483. n° 405.
- Pérochon, F., et R. "Bonhomme, Entreprises en Difficulte Instruments de Credit et De paiement, 8^e edition," Paris, L.G.D.J, 2009. P. 659, n° 571.
- Rontchevsky, Nicolas / Chevrier, Eric / Pisoni, Pascal, *Code de commerce 2018, annoté, N° d'édition : 113*, Paris, Dalloz, 2017, <https://www.dalloz-bibliotheque.fr>, p.326.
- Vallens, J.-L., "La condamnation d'un dirigeant pour insuffisance d'actif peut être arrêtée si l'appel repose sur des moyens sérieux, R.", Paris, T. D. Com. 2011, p. 423.

- الشركات الكويتي الجديد ٢٥/٢٠١٢. الكويت:
بدون ناشر، ص ١٤.
- يجبي، سعيد (٢٠٠٤م). *الوجيز في النظام التجاري السعودي*.
ط٧، جدة: بدون ناشر، ص ١١٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Bourrié-Quenillet, M., "La faute de gestion du dirigeant de société en cas d'insuffisance d'actif" (pratique judiciaire), Paris, J.C.P éd. E 1998, p. 455.
- Durand-Barthez, Pascal, *Le Guide de la Gouvernance des Sociétés*, N° d'édition, 1, Paris, Dalloz, 2016, <https://www.dalloz-bibliotheque.fr>, p. 48.
- FORTIS, É., "Entreprises en difficulté (Responsabilités et sanctions) Paris, octo. 2007". (dernière mise à jour : janvier 2012), p. 38 et s.
- Guyon, Y., *Droit des Affaires, Tome 2, Entreprises en difficultes Redressement judiciaire – Faillite*, 9^e édition, Paris, Economica, 2003.
- Henry, Xavier/ Ancel, Pascal/ Venandet, Guy/ Wiederkehr, Georges/ Martin, Alice Tisserand- / Guiomard, Pascale, *Code civil 2017, annoté, N°*